حقوق غير المسلمين في الإسلام

تأليف

أ . د / محمد محمد محمد إبراهيم كركور

الأستاذ المساعد بقسم الأديان والمذاهب بالكلية

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

ملخص بحث «حقوق غير المسلمين في الإسلام »

ظهر في الأيام الأخيرة من يرى أن مجتمع المسلمين لا يسع غيرهم ، وأن الدولة المسلمة لا مكان فيها لغير المسلم ، وإن عاش فيها فلابد أن يعيش مهينا ذليلا مواطنا من الدرجة الأخيرة.

ولهذا رأيت أن أقدم هذا البحث المتواضع لطلاب الحقيقة من مسلمين وغير مسلمين ، لتصحيح تلك المعتقدات الخاطئة ، وللتعرف على الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، من جهة ما لهم من حقوق كفلها الإسلام ، في ضوء فقه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وجاء هذا البحث تحت عنوان (**حقوق غير المسلمين في الإسلام**).

أولا : أسباب الاختيار :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب ، من أهمها :

١- إبراز عظمة الإسلام الذي لم يحكم بالفناء على العناصر التي تعيش داخل المجتمع المسلم وتدين بدين آخر.

٢- بيان مدى أسبقية الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق من يعيش في ظل الدولة المسلمة ولا يدين بدينها بصفة خاصة.

٣- التعرف بشيء من التفصيل على حقوق غير المسلمين في الإسلام ، وتدعيم ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمواقف التاريخية.

ثانيا : منهج البحث :

يقوم هذا البحث على المنهج الاستدلالي بجناحيه التحليل والاستنباط ، حيث يعتمد على إيراد الأدلة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو أقوال ومواقف الصحابة الكرام وسلف هذه الأمة الصالح ، ويمهد لها ويعقِّب عليها.

ثالثا : خطة البحث : اشتمل هذا البحث على : مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على : أولا : أسباب الاختيار ٠ ثانيا : الدراسات السابقة ٠ ثالثا : منهج البحث ٠ رابعا : خطة البحث.

المبحث الأول التمهيدي : المجتمع الذي يقيمه الإسلام : وفيه :

أولا : أسس تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع في الإسلام ٠

ثانيا : المواطنة " الجنسية " في مجتمع الإسلام ٠

ثالثا : التسامح في مجتمع الإسلام ٠

المبحث الثاني : حقوق غير المسلمين في الإسلام : ويشتمل على :

تمهيد : حقوق الإنسان بين الدساتير الوضعية والقوانين الإسلامية ٠

أولا : حق التكريم ٠ ثانيا : حق المساواة ٠ ثالثا : حق الحرية ٠ رابعا : حق الحماية ٠ خامسا : الحق السياسي ٠ سادسا : حق الكفالة ٠ سابعا : حق الرفق بهم والعمل والتملك ٠

الخاتمة : وتشتمل على : أولا : أهم النتائج والتوصيات ٠ ثانيا : فهرس الأعلام والبلدان

والمصطلحات٠ ثالثا : فهرس المراجع ٠ رابعا : فهرس الموضوعات ٠

رابعا : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولا : أهم النتائج : من أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث :

١ ـ لا يحكم الإسلام بالفناء على العناصر التي تعيش داخل المجتمع المسلم ، وتدين بدين آخر ، ولكنه يقيم العلاقة بين أبناء الوطن الواحد مسلمين وغير مسلمين ، على قاعدة نبوية ذهبية أصيلة هي " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ٠

٢ ـ حفل القرآن الكريم والسنة النبوية بالدعوة إلى التسامح مع غير المسلمين ، وأظهر النبي " صلى الله عليه وسلم " وخلفاؤه الراشدون والمسلمون سماحة منقطعة النظير في التعامل مع من لا يدين بدينهم ٠

٣ ـ الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، ولم تُعرف حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية إلا في عصور متأخرة جدا من التاريخ الإنساني ٠

٤ ـ المساواة حق أصيل من حقوق غير المسلمين ، لأن الإنسانية معنى مشترك ، يتساوى سكان الأرض – مسلمون وغير مسلمين – في حقيقته ، والبشر أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ٠

٥ ـ حق الإنسان في الحرية حق مقدس ، بل إنه لا يقل قداسة عن حقه في الحياة :

ولغير المسلم في الإسلام حرية الاعتقاد وأن يختار الدين الذي يرتضيه ، وحرية العبادة وممارسة شعائره الدينية ، وحرية الرأي لأن من حق كل إنسان في الإسلام أن يفكر وأن يعبّر عن فكره ورأيه ، والحرية الشخصية في الرواح والمجيء ، والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث) ٠

٦ ــ لغير المسلمين حق الحماية من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له ، ومن أي ظلم أو عدوان داخلي ، وحق تولي الوظائف العامة التي تسندها إليهم الدولة ، وحق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة ، واختيار ممثليهم في مجلس النواب ، والترشيح له ، وحق التكافل الاجتماعي الذي يتعدى الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية ، وحق الرفق بهم في جميع المعاملات ، وحق مزاولة العمل والنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ، وحق التملك بالضوابط المشروعة ٠

ثانيا : أهم التوصيات : يوصي البحث بعدة توصيات ، منها : سنُّ القوانين التي تحفظ لغير المسلمين حقوقهم المتعلقة بأديانهم وممارسة شعائرهم وأماكن عبادتهم ٠

٢ ـ دراسة ظاهرة هذا الإرهاب العالمي ، الذي أقضَّ مضاجع سكان المعمورة ، وأتى على الأخضر واليابس ، واصطلى المسلمون بناره كثيرا ، وعادت نتائجه الوخيمة على بلاد المسلمين إثارة للفتن وتقسيما واحتلالا ٠

انتهى الملخص

والله ولي التوفيق .

* * *

Summary of the study "The rights of non-Muslims in Islam"

help others, and that the Muslim not can In recent days, it has been seen that the Muslim community state has no place for non-Muslims, and if they live there, they must live humiliatingly humiliating .citizens of the last class.

This is why I saw this humble research of Muslim and non-Muslim students to correct these misconceptions and to identify the legal status of non-Muslims in the Islamic community, in terms of the rights guaranteed by Islam, in the light of the jurisprudence of the Holy Quran and Sunnah, (This research came under the title (rights of non - Muslims in Islam.

First: Reasons for selection: The choice of this subject is due to several reasons, the most important :of which are:

1 - to highlight the greatness of Islam, which was not sentenced to annihilation on the elements living within the Muslim community and religion other religion.

2 - To show the primacy of Islam to the recognition of human rights in general, and the rights of those who live under the Muslim state and do not condemn their religion in particular.

3 - To know in some detail about the rights of non-Muslims in Islam, and to support it in the Quranic verses, the Prophetic traditions and the historical positions.

Second: Research Methodology: This research is based on the explanatory method of the two branches of analysis and extraction . It is based on the evidence of the Holy Quran or Sunnah, or the .words and positions of the Companions of the Companions paves them and follows them .

Third: Research Plan: This research includes: Introduction, two papers, and a conclusion.

Introduction: It includes: First: Reasons for selection 0 Second: Previous studies 0 Third: Method of research 0 IV: Research plan 0

:The first topic: The society that is established by Islam:

First: The foundations of the organization of the relationship between members of society in Islam

Second: citizenship "nationality" in the community of Islam

III. Tolerance in the Islamic community

:The second topic: The rights of non-Muslims in Islam: It includes

Introduction: Human rights between the constitutions and Islamic laws:

First: Right to be honored 0 Second: Right to equality 0 Third: Right to freedom 0 Fourth: Right to protection 0 Fifth: Political right 0 VI: Right of sponsorship 7 Seventh: The right to welfare, work .and ownership

Conclusion: It includes: First: The most important findings and recommendations 0 Second: Index of flags, countries and terminology 0 III: Reference Index 0 IV: Index of topics 0

Fourth: Conclusion: It includes the most important findings and recommendations

First: The most important results: One of the most important results of this research

1 - Islam does not rule on the elements that live within the Muslim community, and condemn another religion, but it establishes the relationship between the sons of one nation, both Muslims and non-Muslims, on the basis of an authentic golden prophecy: "They have what we have and what we ".have .

2 - The ceremony of the Holy Quran and the Sunnah by calling for tolerance with non-Muslims. - be upon him) and his adult and Muslim successors Allaah The Prophet (peace and blessings of showed an unmatched tolerance in dealing with those who do not condemn their religion .

3 - Islam is the first to determine the principles of human rights in the fullest and widest range, and .human rights in the constitutions of the status only in the very late times of human history .

4 - Equality is an inherent right of non-Muslims. Because humanity has a common meaning, the inhabitants of the land are equal - Muslims and non-Muslims - in fact, and human beings are one .family.

5 - The human right to freedom is a sacred right, but it is no less sacred than the right to life: Non-Muslims in Islam have the freedom to believe and to choose the religion they accept, the freedom to worship and practice their religion, and the freedom of opinion, because every human being has the right to think and express his or her

(own opinion and opinion, personal freedom in life,marriage, Divorce and inheritance.

6 - Non-Muslims have the right of protection from any external aggression they may face, from any

injustice or internal aggression, to the right to assume public functions entrusted to them by the State, to vote in the general elections, to choose their representatives in the House of Representatives, The Islamic circle goes beyond the humanitarian circle, the right to be accompanied ,by them in all transactions, the right to engage in the work and the economic activity they desire.

:Second: The most important recommendations

The research recommends several recommendations, among them

1 - The enactment of laws that keep non - Muslims rights related to their religions and practice their rituals and places of worship.

2 - Study of the phenomenon of this global terrorism, which has disturbed the inhabitants of the world, and came on the green and land, and Muslims prayed a lot of fire, and returned to the consequences of the terrible Muslim countries to sedition and division and occupation.

The summary is finished

God grants success

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرَّم الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خير من صلى وصام وقام وبشُّر وأنذر، صلِّ اللهم وسلم وبارك على هذا النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين.

وبعــدُ...

فلقد أقام النبي ﷺ مجتمع المسلمين في المدينة، ونظم علاقة المسلمين بغيرهم ممن يعيشون معهم ولا يدينون بدينهم، على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، بناء على القاعدة النبوية الذهبية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "، والتي تضمنتها وثيقة المدينة، حيث قررت تلك الوثيقة حقوق غير المسلمين باعتبارهم مواطنين، وضمنت الحفاظ على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ٠ وضرب التاريخ الإسلامي في عصوره الزاهية أروع الأمثلة في حسن معاملة المسلمين لغيرهم، تنفيذا لوصية القرآن الكريم والسنة المطهرة بأهل الذمة، وبالتالي عاش غير المسلمين قرونا متطاولة في ظل حكم الإسلام، ناعمين بالأمان وبالعدل الذي ينعم به المسلمون أنفسهم، ولو مسهم ظلم يوما، لمس المسلمين معهم، وربما قبلهم ٠

وابتلي المسلمون في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر، سلخهم من شخصيتهم التاريخية، وعرض عليهم بالقوة أولا، وبالحيلة أخيرا حياة غير حياتهم، وبعد أن رحل هذا المستعمر الدخيل من بلاد المسلمين، تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد، واستئناف حياة إسلامية صحيحة متكاملة، يسعد في ظلها الجميع، إلا أن هناك نفرا من الناس من تلامذة هذا المستعمر، حالوا دون هذه النداءات ووضعوا العقبات للحيلولة دون تحقيق هذه العودة، متعللين بوجود غير مسلمين يعيشون بين ظهراني المسلمين ٠

وظهر في الأيام الأخيرة من يرى أن مجتمع المسلمين لا يسع غيرهم، وأن الدولة المسلمة لا مكان فيها لغير المسلم، وإن عاش فيها فلابد أن يعيش مهينا ذليلا مواطنا من الدرجة الأخيرة، بل يستحل هؤلاء لأنفسهم قتل غير المسلمين وتدمير دور عبادتهم، ويحاولون إشعال الفتنة بين أبناء الوطن الواحد مسلمين وغير مسلمين ٠

ولهذا رأيت أن أقدم هذا البحث المتواضع لطلاب الحقيقة من مسلمين وغير مسلمين،

لتصحيح تلك المعتقدات الخاطئة، وللتعرف على الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من جهة ما لهم من حقوق كفلها الإسلام، في ضوء فقه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتطبيقات الخلفاء الراشدين، وجاء هذا البحث تحت عنوان **(حقوق غير المسلمين «أهل الذمة» في الإسلام)** ٠

أولا: أسباب الاختيار:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، من أهمها:

١ ـ أهمية الموضوع – التي أشرت إليها في هذه المقدمة – وكونه جديرا بالبحث والدراسة ٠

٢ ـ إبراز عظمة الإسلام الذي لم يحكم بالفناء على العناصر التي تعيش داخل المجتمع المسلم وتدين بدين آخر، بل أعطاهم حقوقهم كاملة، وبنى العلاقة بينهم وبين المسلمين على أساس " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ٠

٣ ـ بيان مدى أسبقية الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق من يعيش في ظل الدولة المسلمة ولا يدين بدينها بصفة خاصة، في أكمل صورة وأوسع نطاق ٠

٤ ـ التعرف بشيء من التفصيل على حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " في الإسلام، وتدعيم ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمواقف التاريخية ٠

ثانيا: الدراسات السابقة:

بمراجعة الرسائل العلمية بالمكتبة المركزية بجامعة الأزهر، تبين أن هناك دراسات علمية بين ماجستير ودكتوراه حول غير المسلمين: أحكام جرائمهم وعقوباتها، وأحكام معابدهم، ووصف حالهم في بعض بلاد المسلمين، وها هي عناوين بعض تلك الدراسات بأرقامها في المكتبة المركزية:

١ ـ جرائم غير المسلمين وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دكتوراه): الباحث محمد نبيل الشاذلي، الرقم العام ٢٠٤٦ ٠

٢ ـ أحكام غير المسلمين في الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي (ماجستير) : الباحث نايف بن دخيل العصيمي، الرقم العام ٨٧١٣ ٠

٣ ـ أحكام المسلمين تجاه معابد وعادات غير المسلمين دراسة فقهية مقارنة (ماجستير): الباحثة سماح محمد عبد الرحمن، الرقم العام ٤٤٧٥ ٠

٤ ـ أهل الذمة في بلاد الشام من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الأموية (ماجستير): الباحث حسن عبد النبي إبراهيم، الرقم العام ٦١١٥ ٠

٥ ـ أهل الذمة في بلاد الأندلس في عصر الملوك (١٠٣١ ـ ١٠٩١ م) (ماجستير): الباحث فوزي عادل إبراهيم، الرقم العام ٧٦١٢ ٠

ويلاحظ على هذه الرسائل أنها دراسات فقهية وتاريخية، بعضها يركز على أحكامٍ فقهية متعلقة بجرائم غير المسلمين وعقوباتها ومعابدهم في الفقه الإسلامي، والبعض الآخر يصف أحوالهم في بعض البلاد الإسلامية (الشام والأندلس) عبر فترات تاريخية متعددة ٠

وفقهاؤنا العظام على اختلاف مذاهبهم تناولوا الأحكام المتعلقة بغير المسلمين " أهل الذمة " في مؤلفاتهم، ومنهم المقل ومنهم المكثر، وجاءت كتاباتهم منثورة في أبواب الفقه المختلفة، وليست في كتاب جامع٠ والإمام ابن القيم له كتاب عظيم في هذا الباب سماه " أحكام أهل الذمة "، ركز فيه على: الجزية، والخراج، وأحكام ذبائحهم وأطعمتهم وأشربتهم، وأحكام أطفالهم، وتفصيلٍ للشروط العمرية، ويكاد يخلو من الحديث عن الحقوق ٠

وهناك كتاب قيِّمٍ وعظيم النفع للدكتور عبد الكريم زيدان وكأنه رسالة علمية، عنوانه " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام "، تحدث فيه المؤلف عن: أحكامهم في علاقاتهم مع الدولة ومع الأفراد، وذكر شيئا من حقوقهم، وأسهب في الحديث عن: واجباتهم، والجرائم والعقوبات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والخضوع لولاية القضاء العامة ٠

وهذا البحث معنيٌ بالغوص في بطون تلك الكتب خاصة الفقهية، لجمع اللآلئ المتناثرة، ونظمها في عقد الحقوق العامة لغير المسلمين، ولا أدعي أنني أتيت بما لم يأت به الأوائل، فالفضل لمن سبق، وإنما جمعت تلك الصفحات عن حقوق غير المسلمين " أهل الذمة "، لتكون صفحة مشرقة من صفحات كتاب الإسلام الخالد، وعلامة مضيئة على حسن علاقة المسلمين بغيرهم ٠

ثالثا: منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستدلالي بجناحيه التحليل والاستنباط، حيث يعتمد على إيراد الأدلة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو أقوال ومواقف الصحابة الكرام

وسلف هذه الأمة الصالح، ويمهد لها ويعقب عليها، ثم يقوم بشرحها وتحليلها واستنباط النتائج والأحكام منها، مع مراعاة الضوابط البحثية الآتية:

١ ـ الاعتماد في استقاء المادة العلمية لهذا البحث على الآيات القرآنية وتفسيرها، والأحاديث النبوية وشرحها، والمصادر الموثقة التي تناولت هذا الموضوع ٠

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها، والأحاديث إلى كتب التخريج مع ذكر رقم الكتاب والباب والحديث ودرجته ما أمكن ما لم يكن في الصحيحين ٠

٣ ـ الالتزام بالدقة والموضوعية، والتجرد من الهوى، وسوق الحقائق مجردة، والأمانة في نسبة النصوص إلى مصادرها، والأقوال إلى قائليها ٠

٤ ـ الترجمة لأهم الأعلام والبلدان والمصطلحات الغامضة، الواردة في هذا البحث .

رابعا: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة ٠

المقدمة: وتشتمل على:

أولا: أسباب الاختيار ٠

ثانيا:الدراسات السابقة ٠

ثالثا: منهج البحث ٠

رابعا: خطة البحث ٠

المبحث الأول التمهيدي: المجتمع الذي يقيمه الإسلام: وفيه:

أولا: أسس تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع في الإسلام ٠

ثانيا: المواطنة " الجنسية " في مجتمع الإسلام ٠

ثالثا: التسامح في مجتمع الإسلام ٠

المبحث الثاني: حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " في الإسلام: ويشتمل على:

تمهيد: حقوق الإنسان بين الدساتير الوضعية والقوانين الإسلامية ٠

أولا: حق التكريم ٠

ثانيا: حق المساواة ٠

ثالثا: حق الحرية ٠

رابعا: حق الحماية ٠

خامسا: الحق السياسي ٠

سادسا: حق الكفالة ٠

سابعا: حق الرفق بهم والعمل والتملك ٠

الخاتمة: وتشتمل على:

أولا: أهم النتائج والتوصيات ٠

ثانيا: فهرس الأعلام والبلدان والمصطلحات الغامضة ٠

ثالثا: فهرس المراجع ٠

رابعا: فهرس الموضوعات ٠

وأسأل الله تعالى – في نهاية هذه المقدمة – أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يأخذ بأيدينا إليه أخذ الكرام عليه،وأن ينصر دينه وكتابه وسنة نبيه وعباده الموحدين، وأن يرد كيد أعدائنا في نحورهم، وأن يحفظ بلادنا من كل مكروه وسوء، وأن يرزق وطننا الأمن والأمان والسلم والسلام لكل من يعيش تحت سمائه ويشرب من مائه ويأكل من أرضه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

أ ٠ د / محمد محمد محمد إبراهيم كركور

الأستاذ المساعد بقسم الأديان والمذاهب بالكلية

المبحث الأول التمهيدي

المجتمع الذي يقيمه الإسلام

أرى قبل المضي قدما في موضوع هذا البحث أن أمهّد لـه بالحديث عن المجتمع الذي يقيمه الإسلام وصفاته ، خاصة وأن أعداء الإسلام والذين في قلوبهم مرض يشككون في قدرة الإسلام على إقامة مجتمع إنساني فاضل ، في ظل وجود غير المسلمين فيه ، رغم أن الإسلام الذي كان ولا يزال جديرا بحل مشكلات العالم ، لا يحول بينه وبين إقامة مجتمع مثالي وجود من لا يؤمن به ٠

وعن قدرة الإسلام على حل تلك المشكلات – بما فيه من صفات تؤهله لهذه المهمة – يقول صاحب كتاب " المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام " :

إن المشكلات التي تقوم في العالم اليوم ، سواء أكانت في الاقتصاد أم في الاجتماع أم في السياسة ، لها أسباب ، أهمها : الرغبة في الانفراد بغلات الأرض وخيراتها ، وما المجاعات التي تظهر في الجماعات الإنسانية إلا كان السبب فيها تلك الأنانية وهذا الطمع الذي تُرمى بسببه الأقوات في البحار ليغلو ثمنها ، ويضِنُّون – لهذا السبب – على الأمم التي يسمونها نامية بآلات الحرث والزرع والسقي ، لكي لا تستطيع استغلال ينابيع الثروة في أرضها ٠

فالمشكلات القائمة في العصر الحديث ، والتي أطَّت منها الأرض - وحق لها أن تئط – سببها فقد الضمير الإنساني ، ولا سبيل لحل تلك المشاكل إلا بتهذيب هذا الضمير بدين مسيطر قوي ، لا يقتصر أتباعه على المعابد يعتكفون فيها ، ولا تقتصر أوامره على العبادات المفروضة ، بل تشمل أوامره كل ما يعمل الإنسان من خير ومن شر ، في عامة نهاره وأطراف ليله ، لا ينظم فقط العلاقة بين العبد وربه ، بل ينظم العلاقات بين الناس باعتبارها الطريق لإرضاء الله ٠

ولا بد أن ينظر هذا الدين إلى الإنسانية كلها على أنها أمة واحدة ، لا فرق بين جنس وجنس ، بل الكل خلْق الله ، وجميعهم لآدم وآدم من تراب ٠ ولا بد أن يكون ذلك الدين متوائما مع الفطرة الإنسانية لا يحاربها ولا يعاندها ، ولكن يهذبها ويوجهها إلى الخير ٠

لا نجد تلك الخواص إلا في الإسلام ، فهو الدين الشامل الذي جعل الناس أمامه سواء ، وهو دين يتفق مع الفطرة الإنسانية لا يصادمها ٠ وهو كذلك دين العقل ، فما من أمر جاء

به إلا كان موافقا للعقل يدركه ويصدقه ، ويذعن له ما دام غير ملوث بهوى غالب أو شهوة جامحة ، وحينما سئل أعرابي : " لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال : ما رأيت محمدا يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل " (١) .

وإن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما اهتدى إليه العقل البشري من نظم ، سواء أكان ذلك في نظام الحكم ، أم في نظام المعاملات المالية ، أم في نظام الأسرة ، أم كان في العقوبات الاجتماعية .

وبهذا يكون هو الدين الوحيد الذي يصلح لحكم الإنسانية وفيه علاج أدوائها ، ووقف الأشرار الذين يريدون لها الويل والثبور وعظائم الأمور (٢) .

أولا : أسس تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع في الإسلام :

المجتمع الإسلامي مجتمع اتخذ الإسلام منهاجا لحياته ، ودستورا لحكمه، ومصدرا لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية واجتماعية ، مادية ومعنوية ، محلية ودولية .

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله ، وهي تدين بدين آخر غير الإسلام . كلا ، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين المواطنين من غير المسلمين المستظلين بظل الدولة الإسلامية على أساس من المساواة في الحقوق والواجبات ، بحيث يكون كل حق في مقابله واجب ، واعتبر الجميع سواء أمام القانون والقضاء ، لا فضل لمسلم على غير مسلم ، ولا لعربي على أعجمي ، والعقوبات الإسلامية تشمل الكبير كما تشمل الصغير ، لا يعفى منها كبير لكبره ، ولا تنزل بصغير لصغره ، بل الجميع أمامها سواء .

كما نظم الإسلام العلاقة بين بني الإنسان على أساس من التكريم للإنسان ، لمجرد أنه إنسان ، لا فرق بين لون ولون ، وعالم وجاهل ، ومتقدم ومتخلف ، فإن كان فيهم متخلف فعلى المتقدم أن يأخذ بيده ، لا أن يجعله مستغلا ومغنما له ، ولا يضن عليه بحق الحياة

---

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام : الإمام محمد أحمد أبو زهرة، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي القعدة ١٤٢٥ هـ، ج ١ ص ١٥ .

(٢) انظر : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام : الإمام محمد أبو زهرة، ج ١ ص ٥ ـــ ١٦ .

العزيزة الكريمة التي هي حق للإنسان بمقتضى إنسانيته ٠

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قول الله تعالى : **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "** (٣) ، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه ، ما لم يقفوا في وجهه ، ويحاربوا دعوته ، ويضطهدوا أهله.

وهناك حسن المعاشرة ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من الرحمة والإحسان ، وهي أمور تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا تكاد توجد في غير مجتمع الإسلام ، يتجلى هذا في قول القرآن الكريم في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك :

" وصاحبهما في الدنيا معروفا " (٤) ، وفي قول القرآن الكريم يجيب على شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرّين : **" ليس عليك هداهم "** (٥) ، وقد رُوى أن النبي " ﷺ " بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم ، هذا على الرغم مما قاساه هو وأصحابه منهم ٠

كما تقوم العلاقة بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية التي تضم المسلم وغير المسلم على أساس من التعاون والشورى ورعاية المصالح ومنع الفساد والآثام التي تفتك بالمجتمع ، وغير ذلك من الأسس التي لم تعرفها البشرية قبل الإسلام ، وقد عاشت قرونا بعد الإسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها (٦) ٠ هذه أهم الأسس التي تكفل للمجتمع في الإسلام الرقي والتميز والاستقرار ، وتضمن لأفراده السعادة والوئام ٠

ثانيا : المواطنة " الجنسية " في مجتمع الإسلام :

يُعرَّف المواطن في الدساتير المعاصرة بأنه الذي يحمل جنسية دولة ما ، أو الذي يولد من أبوين من هذه الجنسية ٠ والدستور الإسلامي يعتبر المواطن هو كل إنسان يقيم بصفة دائمة في دولة الإسلام مسلما كان أو غير مسلم ٠

---

(٣) سورة الممتحنة : الآية ٨ ٠

(٤) سورة لقمان : الآية ١٥ ٠

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٢ ٠

(٦) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع : الإمام محمد أبو زهرة، (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م)، ص ١٤ و ١٥ ٠ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، (القاهرة : مكتبة وهبة، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)، ص ٥ و ٦ ٠

وقد كانت دولة الإسلام تمتد من الأندلس ([٧]) غربا حتى الصين ([٨]) شرقا ٠

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز ([٩])" رضي الله عنه " الخلافة كان عدد الولايات الإسلامية التي تحت رايته أربعا وثلاثين ولاية ، من بينها الأندلس والشمال الإفريقي ومصر ([١٠]) والشام ([١١]) والعراق([١٢])٠

([٧]) الأندلس : إقليمٌ وحضارةٌ إسلاميَّة قامت في أوروبَّا الغربيَّة على الأراضي التي تُشكِّلُ اليوم إسبانيا والبرتغال، أو هي الأراضي الأيبيريَّة التي فتحها المُسلمون وبقيت تحت ظل الخِلافة الإسلاميَّة مُنذ سنة ٧١١م حتَّى سنة ١٤٩٢م، حينما سقطت الأندلس بيد اللاتين الإفرنج وأُخرج منها المُسلمون ٠ وهي كلمة أعجمية لم يستعملها العرب في القديم، وإنما عرفها العرب في الإسلام، وهي جزيرة كبيرة (يحيط بها الماء من معظم الجهات)، وسميت جزيرة بالغلبة، كما سميت جزيرة العرب، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس ٠ ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipedia0org ٠ معجم البلدان : الإمام الحموي، (بيروت : دار صادر، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م)، ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ ٠

([٨]) الصين : جمهورية الصين الشعبية هي الدولة الأكثر سكانًا في العالم . تقع في شرق آسيا ويحكمها الحزب الشيوعي الصيني في ظل نظام الحزب الواحد .تتألف الصين من أكثر من 22 مقاطعة وخمس مناطق ذاتية الحكم وأربع بلديات 0عاصمة البلاد هي مدينة بكين٠ تمتد البلاد على مساحة ٩,٦ مليون كيلومتر مربع، حيث تعد جمهورية الصين الشعبية ثالث أو رابع أكبر دولة من حيث المساحة الإجمالية 0الحضارة الصينية القديمة إحدى أقدم الحضارات في العالم٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([٩]) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس، وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل، ولد سنة ثلاث وستين، وهى السنة التى ماتت فيها ميمونة زوج النبى ﷺ، ولى المدينة سنة سبع وثمانين وهو ابن خمس وعشرين سنة، مات سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر . انظر : الطبقات الكبرى : الإمام محمد بن سعد، تحقيق وتعليق حمزة النشرتي وآخريـــــن، (القاهرة : المكتبة القيمة)، ج ٥ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ و ٤٩١ .

([١٠]) مِصْرَ : جُمهورِيةُ مِصرَ العَرَبيةِ هي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، حيث تقع شبه جزيرة سيناء داخل قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات. ويحدها من الشمال البحر المتوسط، ويحدها شرقا البحر الأحمر، ويحدها في الشمال الشرقي منطقة فلسطين، ويحدها من الغرب ليبيا ، كما يحدها جنوبا السودان ٠ تشتهر مصر بأن بها إحدى أقدم الحضارات على وجه الأرض حيث بدأ البشر بالنزوح إلى ضفاف النيل والاستقرار منذ نحو ١٠,٠٠٠ سنة، تعد اللغة العربية والإسلام هما اللغة والديانة الرسمية، ونظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي، وتعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية ويوجد بها المقر الرئيسي لها، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة حيث انضمت لها عام ١٩٤٥، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقي ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١١]) الشام : اسم تاريخي لجزء من المشرق العربي يمتد على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط إلى حدود بلاد الرافدين. تُشكّل هذه المنطقة اليوم بالمفهوم الحديث كل من : سورية ولبنان والأردن وفلسطين التاريخية وغيرها، وسميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقيل سميت الشام بسام بن نوح " عليه السلام "، وذلك أنه أول من نزلها، فجعلت السين شينا لتغير اللفظ العجمي، وأما حدُّها فمن الفرات إلى العريش من الديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها

والجنسية أداة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة ، ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، وهذا المفهوم للجنسية عُرف في الشريعة الإسلامية ، وإن لم يطلق

الفقهاء عليه اصطلاح الجنسية ، والدليل على هذا أن الدولة عُرفت في الشريعة الإسلامية ، وهي التي سماها الفقهاء دار الإسلام ٠

الشريعة تجعل المسلمين أمة واحدة ، وأساس كونهم أمة واحدة هو وحدة العقيدة ، يضاف إلى هذا أن انتساب المسلم إلى المسلمين كأمة يعتبر من قبيل الروابط الاجتماعية ، فالشريعة لا ترضى أن يبقى المسلمون أمة فقط ، وإنما تدعوهم إلى التحول إلى تنظيم سياسي أي إلى دولة ، لأن أغراض الإسلام لا تتحقق كما ينبغي ، وأحكامه لا تنفذ كما يجب إلا بقيام هذه الدولة ، التي حرص الرسول " ﷺ " على إقامتها في المدينة ٠ فالإسلام يعتبر في وقت واحد عقيدة وجنسية ٠

والمسلمون هم أصل دار الإسلام ، ولكن قد يسكن معهم غيرهم ممن لا يدينون بدينهم ، لأن الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ، ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام ٠ وقد صرح الفقهاء بأن الذميين من أهل دار الإسلام ، ومن أفراد شعب تلك الدار (١٣)٠

لقد كثرت الافتراءات حول حق غير المسلم المقيم في دار الإسلام في المواطنة

من أمهات المدن : حلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس ٠ انظر : معجم البلدان : الإمام الحموي، ج ٣ ص ٣١٢ ٠ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

(١٢) العراق : جمهورية العراق، ويتكون من ثمان عشرة محافظة رسميًا، وتسع عشرة محافظة بحكم الأمر الواقع (محافظة حلبجة)، عاصمته بغداد، والعراق أحد دول غرب آسيا المطلة على الخليج العربي، يحده من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية، ومن الشمال تركيا ، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الشرق إيران، وهو عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة أوبك. معظم المنطقة التي تسمى بالعراق حاليًا كانت تسمى قديمًا بلاد ما بين النهرين ٠ العراقان : الكوفة والبصرة، سميت بذلك لأنها قريبة من البحر، وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقا، وقيل سميت بذلك لاستواء أرضها، والعراق هي بابل ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠ معجم البلدان : الإمام الحموي، ج ٤ ص ٩٣، ٩٥.

وانظر : كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية : أحمد شوقي الفنجري، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ص ١١٣ و ١١٥ ٠

(١٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)، ص ٥١ ـ ٥٣ ٠

الإسلامية ، من هذه الافتراءات الافتراء الذي نقله ورد عليه صاحب كتاب " الشريعة المفترى عليها " ومضمونه أن ارتباط الدولة بالإسلام يؤدي إلى سيادة المذهبية والطائفية ويسلب حقوق غير المسلمين ، ومنها حق المواطنة كحق من حقوق الإنسان ٠ ويظن هؤلاء أن شريعة الإسلام قد كرست الحقوق للمسلمين وحرمت غير المسلمين من هذه الحقوق ٠

إنه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد نصوصا كثيرة توجب العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد ٠ وتضمنت الوثيقة النبوية بين المسلمين واليهود عدة بنود ، منها " إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين " ، فكيف يكونون مع المؤمنين أمة ، وقد سلب منهم السبب وهو المواطنة ؟ والإسلام الذي أقر لغير المسلمين بحق المواطنة ، وبموجبه يتساوى الجميع أمام القانون ، قد شرع ذلك سنة ٦١٠ م ، وقد كانت الإمبراطورية الرومانية تجعل هذا الحق لأهالي مدينة روما (١٤) فقط .

أما باقي السكان فقد اعتبرهم القانون الروماني أجانب ، وحرمهم من حق المواطنة وهم مواطنون قبل هذا القانون (١٥) ٠

فأبناء الوطن الواحد الذي يقيمه الإسلام يتمتعون بحقوق متساوية ، ومنها حق المواطنة ، ولا يتفاضلون إلا بأخلاقهم وأعمالهم ٠ ولأهل الكتاب أو أهل الذمة اليهود (١٦) والنصارى (١٧) المقيمون في دولة الإسلام من بين غير المسلمين ، منزلة خاصة في

---

(١٤) روما : الرواية التاريخية التي تناقلها مؤرخو الرومان القدامى، تتلخص في أن مدينة روما قد تأسست سنة ٧٥٤ ق٠م، وقد تم ذلك عن طريق زواج " مارس " إله الحرب من الكاهنة " سيلفيا "، التي أنجبت توأمين نتيجة ذلك الـــــــزواج " روميلوس " و " ديموس "، وقد حملت المدينة اسم الأول منهما بعد قتله الآخر، وعدد الملوك الذين حكموا مدينة روما بعد موت " روميلوس " ستة ملوك، وانتهاء النظام الملكي كان سنة ٥٠٩ ق٠م ٠ انظر : شريعة الرومان : البيئة ٠ المصدر ٠ المآل : فتحي المرصفاوي، (القاهرة : دار النهضة العربية)، ص ١٢ و ١٣ ٠

(١٥) انظر : الشريعة المفترى عليها : المستشار سالم علي البهنساوي، الطبعة الأولى، (المنصورة : دار الوفاء، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م)، ص ١٦٥ ـ ١٦٧ ٠

(١٦) اليهود : المنحدرون من إبراهيم " عليه السلام "، والمعروفون بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم موسى " عليه السلام " ليكون لهم نبيا ٠ انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الدكتور مانع بن حماد الجهني، الطبعة الثالثة، (الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ)، ج ١ صـــــــــــ ٥٠٠ ٠

(١٧) النصارى : القوم الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى " عليه السلام " وكتابهم الإنجيل، والنصرانية هي الملة التي يزعم أهلها أنها الدين الذي جاء به عيسى " عليه السلام "، نسبة إلى بلدة الناصرة من أرض الجليل بفلسطين، موطن عيـــسى " عليه السلام "، والمكان الذي ولد فيه، وابتدأ فيه دعوته ٠ انظر : الملة والنحلة في اليهودية ٠ المسيحية ٠ الإسلام : الدكتور حمدي عبد العال، الطبعة الأولى، (الكويت : دار القلم للنشر

المعاملة والتشريع ٠

ثالثا : التسامح في مجتمع الإسلام :

أعني بالتسامح أن يكون لكل فرد في الأمة حق في أن يعتقد ما يراه حقا ، وأن تكون له الحرية في تأدية شعائر دينه كما يشاء ، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء ٠

لقد عُرف الإسلام بسماحته مع أتباعه وأبنائه ، ومع خصومه وأعدائه ، عَرف ذلك القاصي والداني والعدو والصديق ٠ ونظر الإسلام إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح ، فقد سمى اليهود والنصارى أهل كتاب وأهل ذمة ، وهما تسميتان دقيقتان ، لأنهما أصحاب كتاب سماوي ، ولهما ذمة الله ورسوله والمسلمين ٠ ودعا إلى التسامح ، فقد أمر الله رسوله " ﷺ " بضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن ، وبين له أن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب له المحبة ، قال تعالى : **"ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم"**(١٨) ، كما أمره بأن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه ، قال تعالى : **"فاصفح الصفح الجميل"**(١٩) ، وطبق الرسول " ﷺ " مبدأ التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم في معاهداته وفـــي حروبه ٠ فالتسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس ، وخصوصا بين المسلمين وغيرهم ، وهي السياسة المطلقة في حال السلم ، والسياسة الشافية للقلوب المجروحة في أعقاب الحروب (٢٠)٠

ولقد حفل القرآن الكريم بدعوة المسلمين إلى التسامح ، فلم يمنع المسلمين من البر بغير المسلمين ماداموا في سلم مع المسلمين وحسن صلة ، كما سبق في سورة الممتحنة : الآية ٨ ، ونصح المسلمين إذا دخلوا في جدال مع أهل الكتاب بشأن الدين أن يجادلوهم بالحسنى ،

والتوزيع)، ص ٨٠ ٠ العلاقة بين الدين والدولة في اليهودية والنصرانية والإسلام (دكتوراه) : الدكتور ماجد عبد السلام إبراهيم، (القاهرة : كلية الدعوة الإسلامية ـ قسم الأديان والمذاهب، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م)، ص ٣١٧ و ٣١٩ ٠ دراسات في الأديان : اليهودية والنصرانية : الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ)، ص ١٠٣ ٠

١٨() سورة فصلت : الآية ٣٤ ٠

١٩() سورة الحجر : الآية ٨٥ ٠

(٢٠) انظر : سماحة الإسلام : الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي، تقديم عبد الرحمن العشماوي وعائض القرني، الطبعة الثالثة، (السعودية : مكتبة الأديب، مصر : المكتبة الذهبية، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م)، ص ٨ ٠ الإسلام وأهل الذمة : علي حسني الخربوطلي، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب التاسع والأربعون، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م)، ص ٩٥ و٩٦ ٠

قال تعالى : **" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن "** (٢١) ، وبين الله للنبي " ﷺ " أنه مكلف بتبليغ الدعوة ، وليس مكلفا أن يحمل الناس عليها بالقوة ، قال تعالى **" فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر "** (٢٢) ، وأمر الله نبيه " ﷺ " أن يجير المشرك إذا لجأ إليه واحتمى به ، وهذه سماحة ما بعدها سماحة ، قال تعالى : **" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه "** (٢٣) ٠

وحضَّ النبي " ﷺ " على التسامح وحببه إلى المسلمين بقوله وبفعله * ٠ وأظهر " ﷺ " وخلفاؤه وقواد المسلمين سماحة منقطعة النظير فيما عقدوا من صلح مع البلاد التي فتحوها ، ومن شأن المنتصر أن يستبد ويُملي شروطه بدافع الغيظ والانتقام والغرور والقوة ، ولكن المسلمين كانوا في معاهداتهم مع المغلوبين كراما ، فأقروهم على عقائدهم وشعائرهم الدينية ، وأوصوا برعايتهم والمحافظة على أموالهم (٢٤)٠ وليس من الميسور ـ في هذا التمهيد ـ أن أعدد آي هذا التسامح وتاريخه الطويل ووقائعه التي تجل عن الحصر ٠

إن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره ، وهي سماحة مبذولة للمجموعة البشرية كلها ، وهي روح تُمكِّنه من تأليف الأجناس والألوان والأديان ، ومن إشاعة الود والتراحم بين بني البشر ، وتنقية جو الحياة من سموم التحاسد الفردي والتطاحن الطبقي والتناصر العنصري والتعصب الديني ، كما تمكنه من كف الحروب والمجازر التي تقوم على تلك الأسباب ٠

بروح التسامح تعايش اليهود والنصارى وغيرهم من ذوي المعتقدات الأخرى مع المسلمين في كنف المجتمع الإسلامي في استقرار واطمئنان عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ، بما توافر لهم من حماية ورعاية واحترام لم يسبق لهم به عهد (٢٥)٠

---

(٢١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ ٠

(٢٢) سورة الغاشية : الآية ٢١ و ٢٢ ٠

(٢٣) سورة التوبة : الآية ٦ ٠

* راجع تلك الأقوال والسلوكيات النبوية في المبحث الثاني من : الوصية بغير المسلمين في القرآن والسنة : الباحث٠

(٢٤) انظر : سماحة الإسلام : أحمد محمد الحوفي، (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)، ص ١٧٢ ـ ١٧٤ ٠

(٢٥) انظر : الإسلام والتمييز العنصري : صلاح الدين الأيوبي، الطبعة الثانية، (دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م)، ص ١٦٨ ٠ أهل الذمة في الحضارة الإسلامية : حسن الممي، تقديم الشاذلي القليبي، الطبعة الأولـــــى، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ص ١٠٢ ٠

هذا التسامح الديني والفكري له درجات ، حاز المسلمون على أعلاها : فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، فتدع له حرية الاعتقاد ، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع عما يعتقد تحريمه.

والدرجة القصوى في التسامح ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم ، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك ، فتدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته ، فإذا كان النصراني يعتقد وجوب الذهاب إلى الكنيسة (٢٦) يوم الأحد ، فلا يجوز أن يُمنع من ذلك في هذا اليوم ، وإن كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت ، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه ٠

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة ، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح ، فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه ، ولم يضيقوا عليه بالمنع أو التحريم ، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ، ولا يُتهموا بكثير من التعصب أو قليل (٢٧) ٠

وأختم حديثي عن هذه النقطة بنقل بعض الشهادات لغربيين ومسيحيين على التسامح الإسلامي ، فالفضل ما شهد به الأعداء :

ضرب المؤرخ " توماس أرنولد (٢٨) " كثيرا من الأمثلة التي تثبت تسامح المسلمين ، ثم

---

(٢٦) الكنيسة : كلمة سريانية معناها جمع أو اجتماع، وتعني في العهد الجديد جماعة مدعوة لغرض ما، وقيل إنها المكان الذي تؤدى فيه الطقوس الدينية، ويستدلون على هذا المعنى بما ورد في إنجيل متى (١٦ : ١٨) ٠ انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الدكتور مانع بن حماد الجهني، ج ٢ ص ١١٤٤ ٠ دائرة المعارف الكتابية، مجلس التحرير: القس صموئيل حبيب وقساوسة آخرون، المحرر وليم وهبة بباوي، (القاهرة : دار الثقافة)، ج ٦ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ ٠

(٢٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٤٥ و٤٦ بتصرف ٠

(٢٨) توماس أرنولد : توماس وولكر آرنولد (١٨٦٤ ـ ١٩٣٠)، مستشرق بريطاني شهير، بدأ حياته العلمية في جامعة كمبردج، حيث أظهر حبه للغات فتعلم العربية، وانتقل للعمل باحثًا في جامعة عليكرا في الهند حيث أمضى هناك عشر سنوات ألف خلالها كتابه المشهور (الدعوة إلى الإسلام)، ثم عمل أستاذًا للفلسفة في جامعة لاهور، وفي عام ١٩٠٤ عاد إلى لندن وعمل أستاذًا غير متفرغ في جامعة لندن، وكان عضو هيئة تحرير دائرة المعارف الإسلامية التي صدرت في ليدن بهولندا في طبعتها الأولى. عمل أستاذًا زائرًا في الجامعة المصرية عام ١٩٣٠. ويُذكر أنه كان معلما للمفكر الإسلامي الهندي محمد إقبال ٠انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

قال : ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفا عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة ، واستمر في الأجيال المتعاقبة ، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح ٠ ويصف " أرنولد " موقف المجتمع الإسلامي من المسيحيين فيقول : ولما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني ، تمتعوا بحالة من الرفاهية والرخاء ٠

واعترف معظم المفكرين المسيحيين بأن العرب المسلمين عاملوا دائما غير المسلمين معاملة تنطوي على التسامح ، ومن هؤلاء المفكرين "جولد تسيهر([٢٩]) " الذي قال : إن ما يشاهد اليوم من تساهل الحكومات الإسلامية يرجع إلى ما كان في النصف الأول من القرن السابع الميلادي من مبادئ الحرية الدينية ، وروح التسامح في الإسلام قديما والتي اعترف بها المسيحيون المعاصرون ، كان لها أصلها في القرآن ٠

وأشاد معظم المستشرقين بحسن معاملة المسلمين لأهل الذمة ، وقال أحدهم : إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين ، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم المدنية والاقتصادية مع أهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل ٠ وقال آخر : اتبع المسلمون سياسة التسامح مع الأمم المغلوبة ، وتركوا للناس حرية الضمير والعبادة ([٣٠]) ٠

وينقل صاحب كتاب " التعصب والتسامح " شهادة البطريرك " عيشويابه " (تولى منصبه ٦٤٧ ـ ٦٥٧ هـ) التي يقول فيها : " إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة

([٢٩]) جولد تسيهر : جناتس جولدتسيهر (1340 -1266 هـ / ١٨٥٠- ١٩٢١ م)، مستشرق يهودي مجري. يُعتبر على نطاق واسع من بين مؤسسي الدراسات الإسلامية الحديثة في أوروبا .تلقى تعليمه في جامعة بودابست، برلين، لايدن، وكان أول يهودي في العالم يصبح أستاذا في جامعة بودابست (١٨٩٤)٠ بدأ رحلة عبر سوريا وفلسطين ومصر، واستغل الفرصة لحضور محاضرات المشايخ المسلمين في مسجد الأزهر في مدينة القاهرة . يعده المستشرقون أعمق العارفين بالحديث النبوي، وهو أول مستشرق قام بمحاولة واسعة شاملة للتشكيك في الحديث النبوي، حيث ألّف الكتب وكتب المقالات بهدف الطعن في السنة النبوية ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([٣٠]) انظر : الإسلام وأهل الذمة : علي حسني الخربوطلي، ص ١٠٤ ـ ١٠٨ ٠ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : محمد ضياء الدين الريس، الطبعة الرابعة، (القاهرة : دار الأنصار، ١٩٧٧ م)، ص ١٦٧ ٠

* الدير : دار الرهبان والراهبات، ويقال لرئيس القوم ومقدمهم : هو رأس الدير، (ج) أديار، وديورة ٠ انظر : المعجم الوسيط، ج ١ ص ٣١٧ ٠

على العالم يعاملوننا كما تعرفون ٠ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسيسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا " * ([٣١]) ٠

هذه الشهادات تنبئ عن روح التسامح العظيم الذي كان يسود بلاد العالم الإسلامي يوم أن عاد إلى دينه وتعاليمه السمحة ، في الوقت الذي كانت فيه العصبيات الدينية والمذهبية تكاد تمزق العالم من حوله، خاصة ما كان يزحم بلاد المسيحيين من مجازر في معاملة المذاهب المخالفة والأقليات الضعيفة.

* * *

([٣١]) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام : الشيخ محمد الغزالي، مراجعة وتحقيق محمد خالد القعيد، الطبعة الثانيـــــة، (القاهرة : نهضة مصر، ٢٠٠٠ م)، ص ٤١ بتصرف ٠

المبحث الثاني

حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " في الإسلام

تمهيد : حقوق الإنسان بين الدساتير الوضعية والقوانين الإسلامية :

أ ـ حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية :

حقوق الإنسان مصطلح حديث ظهر بعد الثورة الفرنسية ([٣٢]) ، حيث كان أمراء الإقطاع قد تحالفوا مع البابوات ([٣٣]) على حرمان الناس من حقوقهم التي تولد معهم ، وأولها حق الحياة الطبيعية والممثَّل في الحرية ، فكان رجال الكنيسة وكذا الأمراء يملكون الأرض وما عليها من الجماد والأشياء ، ومن عليها من البشر ٠

وتشتمل الدساتير الوضعية في عالمنا المعاصر على باب هام حول حقوق المواطنين،أفرادا وجماعات٠ وتتلخص هذه الحقوق في : حرية العقيدة والعبادة ، والرأي والتعبير والاجتماع ، وتكوين الجمعيات الاجتماعية والسياسية ، والوقاية من أي قيد على الحرية الشخصية ، وعدم الحبس الظالم ، والحق في المحاكمة العادلة ، وألاَّ جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون ، وحق التملك والتعليم ، وحق المساواة بين المواطنين بلا تمييز في اللون أو الدين أو المذهب أو الطبقة ، وغير ذلك من الحقوق ٠

ومعروف أن هذه الحقوق لم تُعرف وتُقر في الدساتير الدولية إلا في عصور متأخرة جدا من التاريخ الإنساني ، وبعد فترات من الظلم والقهر وبعد ثورات من الشعوب رافقتها إراقة دماء لا حصر لها ٠

والدستور الأمريكي قد صدر عام ١٧٨٧ م ، والدستور الفرنسي قد صدر عام ١٨٧٥ م

([٣٢]) الثورة الفرنسية : كانت هناك فترة مؤثرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا، وكان لها عدة مراحل استمرت من ١٧٨٩ حتى ١٧٩٩، وكانت لها تأثيرات عميقة على أوربا والعالم الغربي عموما، وأسقطت الملكية وأسست الجمهورية، وغيرت بشكل عميق مسار التاريخ الحديث، وأطلقت من خلال حروب الثورة الفرنسية صراعات عالمية مسلحة امتدت من البحر الكاريبي إلى الشرق الأوسط ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([٣٣]) البابوات : البابا هو رأس الكنيسة الكاثوليكية، والحاكم المطلق فيها، وجميع الأساقفة يدينون له بالولاء التام، ويوجهون كل رعاياهم للخضوع لأوامره، وكان في بادئ الأمر يسمونه البطريرك، وأول من تسمى بالبطريرك هو حنانيا تلميذ مرقس الإنجيلي، وأول ظهور لهذا اللقب كان في مصر، ثم نُقل إلى صاحب كرسي بطرس الرسول في روما ٠ انظر : تاريخ المسيحية : المسيحية في العصور الوسطى : جاد المنفلوطي، (القاهرة : دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية)، ص ٩٢ ٠ إفلاس العلمانية : إشكالية المصطلح ومراحله : الدكتور سيد أحمد عبد المرضي، الطبعة الأولى، ص ٢١ ٠

، وأقدم وثيقة لحقوق الإنسان في تاريخ أوربا وهي " الماجنا كارتا " والتي صدرت عام ١٢١٥ م ، كانت في أساسها لحقوق الأشراف في انجلترا (٣٤) في مواجهة الملك ، ولم يشمل هذا العهد الذي يفخر به الإنجليز عامة الشعب ، إلا بعد خمسة قرون على الأقل من ذلك التاريخ (٣٥) ٠

أما حقوق الأقليات فلم تعرفها الحضارات القديمة ، وحينما تنص المواثيق والدساتير الدولية الحديثة على حقوق الإنسان ، فكأنهم يقصدون إنسانا له مواصفات خاصة عندهم ، وليس للمسلم نصيب من هذه الحقوق عند التطبيق ، فهي العنصرية الغربية البغيضة ضد الأقليات المسلمة هناك ، وضد قضايا العالم الإسلامي العادلة ٠

ب ـ حقوق الإنسان في القوانين الإسلامية :

الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول " ﷺ " والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ، وأن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري ، كان من أبجديات الإسلام ، وأن إعلان الأمم المتحدة (٣٦) عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد "ﷺ"٠

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قرار صادر عن سلطة

---

(٣٤) انجلترا : هي أكبر دولة في المملكة المتحدة، وتشترك في الحدود البرية مع اسكتلندا في الشمال وويلز في الغرب والبحر الأيرلندي في الشمال الغربي وبحر الكلت في الجنوب الغربي وبحر الشمال في الشرق، وتفصلها القناة الإنجليزية عن القارة الأوروبية جنوبًا. وتشمل على أكثر من ١٠٠ جزيرة صغيرة ٠ عاصمة إنجلترا هي لندن، وهي أكبر منطقة مدنية في المملكة المتحدة، وأكبر منطقة حضرية في الاتحاد الأوروبي بكل المقاييس0 يصل عدد سكان إنجلترا إلى حوالي ٥١ مليون نسمة، وهم يُشكلون حوالي ٨٤% من سكان المملكة المتحدة بشكل عام ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

(٣٥) انظر : الشريعة المفترى عليها، ص ١٤٨ ٠ كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، ص ١٣٢ و ١٣٣ ٠

(٣٦) الأمم المتحدة : هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبًا. تأسست منظمة الأمم المتحدة

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا الأمريكية٠ وكان يوجد من 1919 إلى 1945 منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تُدعى عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصًا بعد قيام الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى نشأة الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم ٠ وبعد تقسيم السودان سنة 2011 أصبح هناك ١٩٣ دولة أعضاء في المنظمة ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يُسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها ٠ إنها حقوق شرعها الخالق ، فليس من حق بشر – كائنا من كان – أن يعطلها ، أو يعتدي عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها ٠

وتتميز حقوق الإنسان في القوانين الإسلامية بأنها واجبات على الدولة ، فلا تمتنع الدولة فقط عن المساس بها بل عليها توفيرها وضمانها ، فلا يجب على الدولة توفير الرعاية الاجتماعية لكل فرد – لاتمييز في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين المسلم وغير المسلم – فحسب ، بل عليها أن تقاتل لحماية هذه الحقوق ، ومن هنا قاتل المسلمون بقيادة الخليفة الأول أبي بكر الصديق (٣٧) " رضي الله عنه " لحماية حقوق الفقراء في الزكاة (٣٨)٠

وإقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي : مجتمعٌ المساواةُ فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات ٠ مجتمعٌ حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته ٠ مجتمعٌ تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته ٠ مجتمعٌ يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه الأمن والكرامة والعدالة ٠

إنه على الرغم من أن حقوق الإنسان في الإسلام لم يُفرد لها وثيقة خاصة ، إلا أنه قد ركز القرآن الكريم والسنة النبوية على الحقوق التي كانت مهدرة في الأمم الأخرى ، والنصوص والوثائق في ذلك لا تكاد تحصى لكثرتها ، وأكتفي بلمحات عن ذلك في البنود التالية :

١ ـ ورد نحو أربعين آية في القرآن الكريم عن الإكراه والكراهية ، منها أكثر من عشر

---

(٣٧) أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان (أبو قحافة) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . أول من أسلم، وكان رجلًا نحيفًا خفيف اللحم أبيض، لما مرض مرضه الذى مات فيه قال : انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدى . توفى سنة ثلاث عشرة هجرية، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، وغسَّلته امرأته أسماء بنت عميس بوصية منه . انظر: الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ٥٨ و ٦١ و ٨٣ و ٨٧ و ١٠٠ و ١٠١ .

(٣٨) انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : الشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة، (القاهرة : دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م)، ص ٧ و ٩ و ٢٣١ و٢٣٥ ٠ الشريعة المفترى عليها، ص ١٥٠ ٠

آيات تنهى عن الإكراه ، وذلك لضمان حرية الفكر والاعتقاد ٠

٢ ـ كفل الإسلام العدل ورفع الظلم ، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، ولا بين المسلم وغير المسلم ، وحسبنا أن القرآن الكريم قد تعرض للظلم والظالمين في نحو ثلاثمائة وعشرين آية ، وأمر بالعدل في أربع وخمسين آية ٠

٣ ـ أمر الإسلام بحفظ الحياة ، فأورد القرآن الكريم نحو ثمانين آية عن الحياة ، ونحو سبعين آية عن القتل والقتال ، ونحو عشرين آية عن الكرامة والتكريم ٠

٤ ـ أورد القرآن الكريم نحو مائة وخمسين آية عن الخَلْق والخلائق وعن المساواة في الخلقة ٠

٥ ـ في حجة الوداع أكد النبي " ﷺ " هذه الحقوق جميعا ، بقوله : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " ٠ وأمر أن يبدأ الحاكم بأهله وذويه ليُلزمهم بالحقوق والقوانين قبل غيرهم ، بقوله : " وإن أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ([٣٩]) ٠٠٠ وأول دم أضع دم ابن ربيعة الحارث بن عبد المطلب (مات الحارث كافرا وأعقب عبيدة وأبو سفيان وربيعة وقد أسلموا) " ([٤٠]) ٠

واعترف الإسلام بحقوق غير المسلمين " أهل الذمة " في بلاده ، وقامت معاملته لهم على قاعدة ذهبية أصيلة ، لم يُسبق بها ، ولم يضطرب تطبيقها على توالي الأزمنة إلا فلتات شاذة لا يجوز الاكتراث بها أو الالتفات إليها ، هذه القاعدة هي " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، واستقر غير المسلمين في الشرق الإسلامي دهورا في ظل هذا المبدأ العادل ، بينما بادت الأقليات الإسلامية في الغرب لأنها لم تجد مثل هذه المعاملة النبيلة ٠

يبين مؤلف كتاب " أحكام الذميين " القاعدة العامة في حقوق الذميين وواجباتهم بقوله : شاع بين الفقهاء القول المشهور عن الذميين " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، وقد ذكر

([٣٩]) العباس بن عبد المطلب : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل ٠ وكان أسن منه ﷺ بثلاث سنين، أسلم العباس قديما، وكان يكتم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر، فقال النبي : " من لقي العباس فلا يقتله، فإنما خرج مستكرها "، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو، ففادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجرا ٠ توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع ٠ انظر : صفة الصفوة : الإمام عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق أحمد بن علي،(القاهرة : دار الحديث، ١٣٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)، ج ١ ص١٩٣ و ١٩٤ ٠.

([٤٠]) انظر : الشريعة المفترى عليها : المستشار سالم علي البهنساوي، ص ١٥٦ و١٥٧ ٠

الإمام الكاساني ([41]) في " بدائعه " حديثا بهذا المعنى " فإذا قبلوا عقد الذمة ، فأعلمْهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " ، وهذا الحديث وإن لم يرد في كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء ٠ وفيه

بعض الآثار عن السلف ، فقد قال علي بن أبي طالب ([42]) " رضي الله عنه " : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " ([43])([44]) ٠

ومن هذا يتضح أن الذميين كقاعدة عامة ، كالمسلمين في الحقوق والواجبات ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية – وهي محكومة بالإسلام ولا تملك الخروج على أحكامه – تشترط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا يكتفى بتبعيته لها ، لأن الإسلام – وهو دينها – يشترط ذلك ٠

أولا : حق التكريم

لقد اعتبر الإسلام الإنسان – ابتداء من آدم " عليه السلام " وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها – أكرم من في هذا الوجود ٠ وللإنسان قدر رفيع في الإسلام ، ومكانة تجعله سيدا في هذا الكون ، ذلك لأنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله ، وقبسا من نوره الأقدس ٠ هذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة في الأرض ، وهو الذي جعل الملائكة تعترف بتفوقه ٠ وهذه النفخة العلوية هي التي جعلت الإنسان متميزا على سائر المخلوقات

([41]) الكاسانى : هو أبو بكر بن مسعــود بن أحمد الكاسانى ـ نسبـــة إلى كاسان مدينة بتركستان ـ (علاء الدين) فقيه، أصولى . توفى بحلب سنة سبع وثمانين وخمسمائة هجرية . من آثاره : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " . انظر : معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية : الإمام عمر رضا كحالة، (بيروت : مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع)، ج٣ ص ٧٥ و ٧٦ .

([42]) علي بن أبي طالب : هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، وأبو السبطين، وأول الناس إسلامًا، هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد إلا تبوك، فإن الرسول ﷺ خلفه على أهله . توفى سنة أربعين هجرية، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، توفى وهو ابن سبع وخمسين سنة، وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر . انظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة : الإمام على بن محمد الجزرى " ابن الأثير "، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٣ ص ٥٨٨ و ٦١٩ .

([43]) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية : الإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (القاهرة : دار الحديث)، ج ٣ ص ٣٨١ ٠ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الإمام محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)، حديث ١٢٦٤، ج ٥ ص ١٠٣ ٠ والحديث غريب ٠

([44]) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : الدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٦١ و٦٢ بتصرف ٠

، وسخرت له كل ما في السماوات وما في الأرض ٠

هذه الكرامة الإنسانية يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنسانا ، لا لدينه ، ولا لجنسه ، ولا للغته ، ولا للونه ، ولا لكونه ذا حسب أو جاه ٠

صرح القرآن الكريم بهذا التكريم المطلق في قوله تعالى : **" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "** (٤٥) ٠

وذكر المفسرون وجوها لهذا التكريم ، منها : كل شيء يأكل بفيه إلا ابن آدم فإنه يأكل بيديه ٠ كرمه الله بالنطق والتمييز وتحقيق الكلام ، وحُسْن الصورة واعتدال القامة ٠ وقال بعضهم من كرامات الآدمي أن آتاه الله الخط ٠ ومن التكريم أن من عرف شيئا إما أن يعجز عن تعريف غيره كونه عارفا بذلك الشيء أو يقدر على هذا التعريف ، أما القسم الأول فهو حال جملة الحيوانات ، وأما القسم الثاني فهو الإنسان ٠ وكرم الله الإنسان بأن خلق آدم بيده وخلق غيره بطريق كن فيكون ٠ كما كرمه بالعقل ، وأسباب المعاش والمعاد ، والتسلط على ما في الأرض ، والتمكن من الصناعات ٠ وكرمه بهذه الفطرة ، وبالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، وبتسخير القوى الكونية له ، وبذلك الاستقبال الضخم الذي استقبله به الوجود ، وبإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل ، إلى غير ذلك مما يقضي الحصر دون إحصائه (٤٦) ٠

وكرم الله الإنسان حيا وميتا ، ففي الحياة أعطاه العزة والكرامة ، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه ، ومنع المثلة به ٠

ومن احترام الكرامة الإنسانية احترام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها أو جنسها ، فنفس غير المسلم على سواء في المعاملة مع نفس المسلم ٠ وإن الإسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإكراه في العقائد ، وعمل على إزالة الفتنة في الدين ، وكان أكثر القتال لاحترام الإرادة الإنسانية وحماية العقائد الدينية من أن يضار امرؤ في دينه ٠ ومن

---

(٤٥) سورة الإسراء : الآية ٧٠ ٠

(٤٦) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : الإمام حمد بن عمر بن الحسين الرازي، تقديم هاني الحاج، تحقيق وتخريج عماد زكي البارودي، (القاهرة : المكتبة التوفيقية)، م ١١ ج٢١ ص ١١ ـ ١٣ ٠ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق حمزة النشرتي وغيره، (القاهرة : المكتبة القيمة، ١٤١٨ هـ)، ج ٣ ص ٣٢٤ ٠

أجل حماية هذه الكرامة كفل الإسلام للإنسان – أيا كان – حقوقا مادية وأدبية ([٤٧])٠

والإسلام يكرِّم كل فرد من البشر ، ذكرا كان أو أنثى ، أبيضا أو أسودا ، ضعيفا أو قويا ، فقيرا أو غنيا ، مسلما أو غير مسلم ، ومن أجل هذا كان صحابيَّين قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض (أي من أهل الذمة) ، فقالا : إن النبي " ﷺ " مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : **" أليست نفسا "** ([٤٨])٠

ومن منطلق الكرامة الإنسانية يصون منهج الإسلام دم الإنسان عموما أن يسفك ، وعرضه أن ينتهك ، وماله أن يغتصب ، ومسكنه أن يقتحم ، ونسبه أن يبدل ، ووطنه أن يخرج منه ، فهو في حمى محمي ، وفي حرَم محرم ، ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه ، وينتزع بيده هذا الستر المضروب عليه ، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبا من تلك الحصانة ، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته ([٤٩])٠

فمن عظمة هذا الدين أنه كرم الإنسان لا لشيء إلا لكونه إنسانا ، بغض النظر عن دينه ومعتقده ، ولهذا التكريم وجوه متعددة وتبعات ، أبرز هذه التبعات الحقوق التي قررها الإسلام نظريا لكل إنسان ، وطبقها المسلمون عمليا ، ونعم في ظلها غير المسلمين ، ووجدوا فيها كرامتهم المسلوبة ، وحرماتهم المنتهكة منذ قرون ٠

ثانيا : حق المساواة

المساواة ليست حقا من حقوق غير المسلمين في دولة الإسلام فحسب ، بل هي مبدأ إسلامي عام ، وخاصية عظيمة من خصائص الإسلام ، وغرة في جبين هذا الدين تميزه عن غيره من الأديان السماوية المحرَّفة ومن القوانين البشرية الجائرة ٠

(فلقد واجه الإسلام عند ظهوره بيئة محلية تضطرب فيها موازين المساواة ، ويجار على الحقوق لغير سبب مشروع ، فقد يضام المرء لسواد لونه ، أو لقلة ماله ، أو لضعف أسرته ٠

([٤٧]) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٢١ ـ ٢٣ ٠ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : الشيخ محمد الغزالي، ص ١٣ ٠

([٤٨]) أخرجه : البخاري، ٢٣ كتاب الجنائز، ٤٩ باب من قام لجنازة يهودي، حديث ١٣١٢ ٠ انظر : صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٠

([٤٩]) نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري : عمر عودة الخطيب، الطبعة الأولى، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م)، ص ١٣٧ بتصرف ٠

وفي الوقت الذي كان البعض يدَّعي ويُصدَّق أنه من نسل الآلهة ، أو أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من نوع دماء العامة ، وفي الوقت الذي كانت بعض الملل والنحل تفرق الشعوب إلى طبقات خلق بعضها من رأس الإله فهي مقدسة ، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة ، وفي الوقت الذي كان يباح فيه للسيد أن يقتل عبيده ويعذبهم ، لأنهم من نوع آخر غير نوع السادة ٠

في هذا الوقت جاء الإسلام لمحق مآثر الجاهلية ، وليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير ، في الحقوق والواجبات ، أمام القانون وأمام الله ، في الدنيا وفي الآخرة ، لا فضل إلا للعمل الصالح ، ولا كرامة إلا للأتقى ٠ لقد كانت وثبة بالإنسانية لم يعرف التاريخ لها نظيرا ، ولا تزال إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر أبدا ، بل لقد كانت نشأة أخرى للبشرية ولد فيها الإنسان الأسمى) (٥٠)٠

هذه العصبيات – برغم ما يساندها من قوانين وتقاليد – هي في نظر الدين حماقة كبرى ، والاعتراف بها هدم للأركان الأولى من الرسالات التي أنزلها الله هداية للعالمين ٠ إذ قوام هذه الرسالات أن الإنسان مسئول بنفسه عن نفسه ، يقدمه ما اكتسب من خير فحسب ، ويؤخره ما اكتسب من شر فحسب ٠ ولا مكان في هذا الميزان القسط لتدخل بشر كبير أو صغير ٠ ولا حساب في تقويم شخص ما لرفعة حسبه أو ضعة نسبه ٠ ولا اعتبار البتة لما تواضع الناس عليه من شارات الرفعة أو الخسة ٠ ابن النبي أو ابن البغي سيان ٠ إن تأخر الأول في سباق الصالحات لم ينفعه حسبه ، وإن تقدم الأخير لم يضرّه نسبه ٠

وقد أوضح الله هذه المبادئ لا في القرآن الذي نزل على نبينا فحسب ، بل في كتب الأنبياء الأولين ، قال تعالى : **" أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفَّى ألا تزر وازرة وزر أخرى "** (٥١) ، وتلك قاعدة تمليها العدالة المجردة، ومن ثم فهي قديمة مع الأزل مسترسلة مع الأبد ، لا يلحقها نسخ ولا يخدشها استثناء ، قال تعالى : **" من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى "** (٥٢)٠

ويُعدُّ المنهج الإسلامي أي دعوة إلى العصبية هدما لروح الأخوة الإسلامية ، وإثارةً للأوضاع الجاهلية التي حاربها الإسلام وقضى عليها ، وفي ذلك ما يُقوّض وحدة الأمة ،

---

(٥٠) انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٦ ٠

٥١() سورة النجم : الآية ٣٦ ـ ٣٨ ٠

٥٢() سورة الإسراء : الآية ١٥ ٠

ويُشيع فيها العداوة والبغضاء ، ويسلبها مقومات شخصيتها التي تميزت بها على سائر الأمم .

ولقد أُثر عن النبي " ﷺ " أحاديث تنهى عن العصبية والتبعية العمياء ودعوى الجاهلية ، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ([٥٣]) " رضي الله عنه " قال : كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار (أي ضرب دبره بيده)، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال رسول الله " ﷺ " : **" ما بال دعوى الجاهلية ؟ "** قالوا : يارسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال : **" دعوها فإنها منتنة "** ([٥٤]) ، أي أن تلك الكلمة مذمومة شرعا ، مجتنبة مكروهة كما يُجتنب شيء منتن . وقال "ﷺ " : **" ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية "** ([٥٥]).

ووقف خلفاء الرسول " ﷺ " بعده نفس هذا الموقف ، فقد وجهوا همَّهم إلى محاربة العصبية والعنصرية والضرب على أيدي الداعين إليها . وكان من خطبة أبي بكر : الضعيف فيكم قوي عندي حتى أُريح عليه الحق إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . وكذلك كان موقف عمر بن الخطاب ([٥٦]) " رضي الله عنه

([٥٣]) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، مات سنة ثمان وسبعين، ويقال إنه عاش أربعا وتسعين سنة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر، (القاهرة : مكتبة مصر)، ج ١ ص ٢٧٩ .

([٥٤]) أخرجه : البخاري، ٦١ كتاب المناقب، ٨ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث ٣٥١٨ . مسلم، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٦ باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث ٢٥٨٤، واللفظ له . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥م) . والحديث متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م)، ج ٣ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

([٥٥]) أخرجه : أبو داود، ٣٦ كتاب الأدب، ١٢١ باب في العصبية، حديث ٥١٢١ . انظر : سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق السيد محمد السيد وآخرين، (القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م)، ج ٤ ص ٢١٨٠ . والحديث تفرد به أبو داود وإسناده ضعيف .

([٥٦]) عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رزاح ... أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديدًا على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحًا على المسلمين

" في قمع العصبيات والنعرات التفريقية والقبلية ، وموقفه من جبلة بن الأيهم ملك غسان معروف ، عندما قال له : أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال له : الإسلام سوى بينكما ٠ وكذلك كان موقف عثمان بن عفان (٥٧) وعلي بن أبي طالب " رضي الله عنهما " من فجور العصبيات موقف المؤمن الحازم ، والغريب أن الخلفاء الثلاثة قتلوا على أيدي المتعصبين ، وفي مؤامرات متشابهة (٥٨)٠

إن البشر – كما يقول صاحب كتاب " حقوق الإنسان " – أسرة واحدة ، انبثقت من أصل واحد ، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخِلقة وابتداء الحياة ، والتكليف الإلهي يتجه إليهم جميعا على سواء " يا أيها الناس ٠ يا بني آدم " ٠ إن هذين النداءين نماذج لضروب النداء التي وردت في القرآن الكريم ، والتي تنضح بأن الإنسانية معنى مشترك ، يتساوى سكان الأرض في حقيقته ونتيجته(٥٩)٠

وأذكر هنا موقفين تتجلى فيهما المساواة الإسلامية كحق أصيل من حقوق أهل الذمة ، فالمسلم وغير المسلم في أخذ الحقوق ورد المظالم سواء ٠

الموقف الأول للفاروق عمر " رضي الله عنه " ، انتصر فيه للمظلوم من الظالم ، ولو كان المظلوم غير مسلم ، والظالم مسلما أو أميرا أو ابن أمير ٠

فعن أنس بن مالك (٦٠) " رضي الله عنه " قال : كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل قبطي من أهل مصر فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، قال : وما لك ؟ قال :

وفرجًا لهم من الضيق . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٢ ص ٥١٨ .

(٥٧) عثمان بن عفان : هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر.ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديمًا على يد سيدنا أبى بكر الصديق، زوجه النبى ﷺ ابنتيه (رقية وأم كلثوم)، لذا كان يلقب ذا النورين، أول من هاجر إلى الحبشة، جهز جيش العسرة، واشترى بئر رومة، وبشره الرسول ﷺ بالجنة، قتل سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٢ ص ٤٦٢ و ٤٦٣ .

(٥٨) انظر : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٩ و١٠ ٠ نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري، ص ١٢٦ و ١٢٧ ٠ الإسلام والتمييز العنصري، ص ١١٩ و١٢٠ ٠

(٥٩) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : الشيخ محمد الغزالي، ص ١٥ بتصرف ٠

(٦٠) أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ٠ خادم رسول الله ﷺ وصاحبه ٠ روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمة ٠ قدم النبي ﷺ المدينة وأنس ابن عشر سنين، وتوفي وأنس ابن عشرين سنة، ومات أنس وله مائة وسبع سنين، والمشهور أنه توفي سنة ثلاث وتسعين ٠ انظر : البداية والنهاية : الإمام ابن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد أبو ملحم وغيره، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)، م ٥ ج ٩ ص ٩٤ و ٩٧ ٠

أجرى عمرو بن العاص ([٦١]) (أمير مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس قام ابن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة ، فلما دنا مني عرفته ، فقلت فرسي ورب الكعبة ، فقام إليَّ يضربني بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين ٠ فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ومعك ابنك ٠

فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ، أجَنيت جناية ؟ قال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر ٠ قال أنس : فو الله أنا عند عمر ، فإذا نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فإذا هو خلف أبيه ، فقال : أين المصري ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : دونك هذه الدّرة ، فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين ٠ قال : فضربه حتى أوهنه ، ثم قال عمر : أمِلها على صلعة عمرو ، فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربني ، قال : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدَعْه ٠ أيا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ! ثم التفت إلى المصري فقال : انصرف راشدا ، فإن رابك ريب فاكتب إلي ([٦٢])٠

هذا الموقف يؤكد طبيعة الإسلام في احترام الإنسان مهما كان دينه أو جنسه ، كما يؤكد عدل الإسلام حيث يأمر خليفة المسلمين رجلا ليس منهم بل يخالفهم في العقيدة أن يقتص من ابن القائد الفاتح الذي هزم أكبر دولة في الأرض ٠ ومما يستحق التسجيل في هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق ، يستنكرها ويستقبحها ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى مدينة رسول الله " ﷺ " ، واثقا بأن حقه لن يضيع ، وأن شكواه ستجد أذنا مصغية ٠

الموقف الثاني يُجسِّد عظمة الإسلام في عدم التفرقة بين المسلم والذمي في التقاضي ،

([٦١]) عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، أسلم قبل الفتح سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخيبر، فتح مصر وولي أمرها زمن عمر بن الخطاب، وأبقاه عثمان بن عفان قليلا ثم عزله، وولاه عليها معاوية من سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين سنة ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٣ ـ ٥ ٠

([٦٢]) انظر : نظام الحكم في الإسلام : محمد يوسف موسى، مراجعة وتحقيق حسين يوسف موسى، (دار الفكر العربي)، ص ١٩٥ و١٩٦ ٠ العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية : سعيد عبد الله حارب المهيري، الطبعة الأولى، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م)، ص ١٦٩ ٠

لأن الجميع سواسية أمام القانون ، لا تفضيل و لا محاباة ، حتى وإن كان أحد الخصمين مسلما رفيع المكانة ، والآخر نصرانيا ٠

هذا الموقف لعلي بن أبي طالب " رضي الله عنه " الذي وجد درعه عند رجل نصراني ، فأقبل به إلى شريح بن الحارث بن قيس الكندي (المتوفي سنة ٨٧ هـ) يخاصمه ثم قال : هذه الدرع درعي ولم أبع ولم أهب ، فقال شريح للنصراني : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فالتفت شريح إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ، هل من بينة ؟ فضحك علي وقال : أصاب شريح ، ما لي بينة ، فقضى بها شريح للنصراني ، فأخذها النصراني ومشى ثم رجع فقال : أمَّا أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ، أتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق (٦٣) ، فقال : أما إذ أسلمت فهي لك ، وحمله على فرسه (٦٤)٠

إنها مساواة عظيمة أن يخاصم أمير المؤمنين رجلا نصرانيا إلى قاضي المسلمين ، الذي يطبق قانون العدالة الإسلامي فيحكم للنصراني لعدم وجود بينة مع أمير المؤمنين ، ولا يملك هذا النصراني – أمام هذه المساواة وتلك العدالة – إلا أن يعلن دخوله في هذا الدين العظيم الذي خرَّج هؤلاء الأبطال ٠ فهل سجَّل التاريخ أو عرف الناس سماحة في المعاملة ودقة في المساواة إلى هذا الحد ؟

فالروابط القائمة على أساس الجنس والدم واللغة واللون والدين ، جاهليات زائفة ، وعصبيات ممقوتة ، تمزق الأسرة الإنسانية الواحدة إلى فئات متناحرة ، وجماعات متدابرة ، وأجناس وألوان مشتتة ، تسودها عوامل الهدم والتخريب والدمار والشقاء ٠

---

(٦٣) الأورق : قال الأصمعي : الأورق من الإبل : الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ٠ انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اللغوي أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، راجعه الدكتور محمد محمد تامر وآخرون، (القاهرة : دار الحديث، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ١٢٤٠ ٠

(٦٤) انظر : البداية والنهاية : الإمام ابن كثير، م ٤ ج ٨ ص ٥ ٠

ثالثا : حق الحرية

حق الإنسان في الحرية حق مقدس ، بل إنه لا يقل قداسة عن حقه في الحياة ، فالحرية في شريعة الإسلام صفة طبيعية لكل إنسان ، فهو يولد بها وتظل تلازمه إلى أن يموت عليها ٠

والإسلام في تقريره لحق الحرية قد سبق الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان ، الذي جاء في المادة الأولى منه : يولد الناس جميعا أحرارا ٠ وإذا كان الإسلام يمنع أن يعتدي إنسان على حرية إنسان آخر ، فإنه في الوقت نفسه يمنع أن يعتدي شعب على حرية شعب آخر ٠

أ ـ حرية الاعتقاد :

يحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حقَّ الحرية ٠ وأول هذه الحريات حرية الاعتقاد ، فلكل ذي دين دينه ، لا يُجبر على تركه إلى غيره ، ولا يُضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام ٠

وجعل الإسلام الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ، وأن يكون أساسَ اختياره التفكيرُ السليم ، وأن يعمل بمقتضى هذا الدين ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة : أولها : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من تقليد ٠ ثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يُكره بتهديدٍ من قتل أو نحوه ٠ ثالثها : العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به ٠

وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا إلى التحرر من ربقة التقليد ، وإلى التقيد بالدليل والبرهان ، وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله الكونية ليستنبط من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق ٠ ومنع الإسلام الفتنة في الدين ، أي اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم ، واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل **" والفتنة أكبر من القتل "** (٦٥) ، وأمر بقتال الذين يفتنون الناس عن دينهم **" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "** (٦٦) ، وما أبيح القتال في الإسلام إلا لحماية الحرية ومنع الاضطهاد في الدين **" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات**

٦٥() سورة البقرة : الآية ٢١٧ ٠

٦٦() سورة الأنفال : الآية ٣٩ ٠

ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا " [٦٧][٦٨] ٠ وبعد ذلك أعطى لكل إنسان حق العمل بما يعتقد وممارسة شعائره الدينية٠

لقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس ، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام ، وإن كان يدعوهم إليه ، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر ، فالأول مشروع والثاني ممنوع ، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام : **" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة "** [٦٩] ، وقال تعالى عن الإكراه : **" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "** [٧٠] ، أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح ، جلية دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه ٠

وقد ذكر الإمام ابن كثير [٧١] أن هذه الآية " لا إكراه في الدين ٠٠٠ " نزلت في قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عاما ، فعن عبد الله بن عباس [٧٢] " رضي الله عنه " قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ، يقال له الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما ، فقال للنبي " ﷺ " : ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك [٧٣]٠

وقال تعالى : **" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى**

---

[٦٧]() سورة الحج : الآية ٣٩ و ٤٠ ٠

([٦٨]) انظر : معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام : إبراهيم سليمان عيسى، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار المنار، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)، ص ٤٤ و٤٥ ٠ تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٤٣ ـ ١٤٥ ٠

[٦٩]() سورة النحل : الآية ١٢٥ ٠

[٧٠]() سورة البقرة : الآية ٢٥٦ ٠

[٧١]() ابن كثير : هو الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسى البصروى ولد سنة سبعمائة . له " التفسير " الذى لم يؤلف على نمطه مثله . مات فى شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة . انظر : طبقات الحفاظ : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)، ص ٥٣٤ .

[٧٢]() عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو العباس الهاشمي ٠ ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن، وكان يقال له الحبر والبحر، وروى عنه ﷺ شيئا كثيرا، وأخذ عنه خلق من الصحابة وأمم من التابعين ٠ توفي سنة ثمان وستين هجرية ٠ انظر : البداية والنهاية : الإمام ابن كثير، م ٤ ج ٨ ص ٢٩٨ ٠

([٧٣]) تفسير القرآن العظيم : الإمام ابن كثير الدمشقي، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الثانيـــة، (بيروت : دار الفكر، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م)، ج ١ ص ٤٦٤ و٤٦٥ بتصرف ٠

يكونوا مؤمنين " (٧٤) ، أي لو شاء ربك لاضطُر من في الأرض جميعا إلى الإيمان بهذا الدين ، ولكن الله أراد أن يكون الإيمان بمحض إرادتهم واختيارهم ، وقال ابن عباس في قوله تعالى " أفأنت تكر الناس٠٠٠ " : كان النبي " ﷺ " حريصا على إيمان جميع الناس ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول (٧٥) ٠

وقال تعالى : **" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ٠٠٠ "** (٧٦) ٠ يقول الإمام الألوسي والإمام الشوكاني " رحمهما الله " في تفسير هذه الآية : أي قل يا محمد للناس هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك معه ، فمن شاء فليدخل في سلك الفائزين بالإيمان ، ومن شاء فليكن في الهالكين انهماكا في الضلالة ، وهذا من باب التهديد والوعيد الشديد ، ولهذا قال "إنا أعتدنا للظالمين نارا" أي أعتدنا وهيأنا للظالمين الذين اختاروا الكفر بالله نارا عظيمة(٧٧) ٠ ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين ، قاعدة "نتركهم وما يدينون" ٠ وحرية العقيدة حق مضمون للذميين بدليل عقد الذمة ، الذي يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته ٠

إن الإيمان الصحيح المقبول يجئ وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي ، وقد عرَض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد ، قصاراه أن يوضح مبادئه ، وأن يمكِّن الآخرين من الوقوف عليها ، فإذا شاءوا دخلوها راشدين ، وإذا شاءوا تركوها وافرين ٠

الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة ، قال تعالى : **"نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد"** (٧٨) ، وقال

---

(٧٤) سورة يونس : الآية ٩٩ ٠

(٧٥) الجامع لأحكام القرآن : الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية،(بيروت : دار إحياء التراث العربي)، ج ٨ ص ٣٨٥ بتصرف ٠

(٧٦) سورة الكهف : الآية ٢٩ ٠

(٧٧) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : الإمام السيد محمد الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م)، م ٨ ج ١٥ ص ٢٥٣ ٠ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الإمام محمد بن علي الشوكاني، حققه وخرج أحاديثه عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، (المنصورة : دار الوفاء، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)، ج ٣ ص ٣٩٠ ٠ تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ١٣٣ ٠

(٧٨) سورة ق : الآية ٤٥ ٠

تعالى : **"فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر"** ([٧٩]) ، والمعنى أنه نفَرَ من هذه الرسالة من لم يؤمن بألوهية قط ، وربما نفر منها عبدة الأصنام ، وربما نفر منها اليهود والنصارى ، فليأخذ كل امرئ وجهته التي ارتضاها ، أمَّا أنت يا رسول الله " ﷺ " فاثبت على الهدى الذي شرح الله صدرك به ٠ ولم يكن على الإسلام من بأس ، ولن يكون عليه بأس أبدا لو أصبح ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم **" لكم دينكم ولي دين "** ([٨٠]) ، **" لي عملي ولكم عملكم "** ([٨١]) ٠

فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته ، أو على اليهودي أن يترك يهوديته ، بل طالب كليهما – ما دام يؤثر دينه القديم – أن يدع الإسلام وشأنه ، يعتنقه من يعتنقه ٠ كن نصرانيا أو يهوديا ، ولكن لا تكن خصما للإسلام ونبيه وأتباعه ، تتمنى لهم الشر وتتربص بهم الدوائر ٠

والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزلة في السلوك عريت عن الشرف والعدالة ٠ ومع ذلك فإن القتال الذي وقع لم يشترط الإسلامُ لانتهائه شروطا تُخرج الناس عن الحق كما يتصورونه ، وتُدخلهم في الحق كما يصوره الإسلام ! كلا ، هناك شروط يرضاها الجميع ، هي العدل والرحمة ، ودائرة العدل والرحمة رحبة الآفاق ، تتسع للمؤمنين ولمن لا يدينون بدين ، ويتعاون فيها الجميع على حسن الجوار وكرم اللقاء ([٨٢]) ٠

والإسلام إذ يدَع للآخرين حرية الاعتقاد ، فهو على ثقة بأنه متى أتيح لهم أن ينظروا في الإسلام نظر تدبر وإمعان ، دون حيلولة من قوة مادية ، أو جهالة فكرية ، فإنهم بفطرتهم يفيئون إلى الإسلام ، الذي يحقق التوازن الكامل بين جميع الأهداف التي رمت إليها الديانات من قبله ٠

ب ـ حرية العبادة :

كما أعطى الإسلام لأهل الذمة حرية الاعتقاد أعطاهم حرية العبادة وممارسة شعائرهم الدينية ، بل صان معابدهم وجعل من أسباب الإذن في القتال حماية تلك المعابد ، قال تعالى

---

[٧٩]() سورة الغاشية : الآية ٢١ و ٢٢ ٠

[٨٠]() سورة الكافرون : الآية ٦ ٠

[٨١]() سورة يوسف : الآية ٤١ ٠

([٨٢]) انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٨٠ ـ ٨٤ ٠

: **" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا "** (٨٣) ٠

واشتمل عهد النبي " ﷺ " إلى أهل نجران (٨٤) أن لهم **" جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ٠٠٠ وعبادتهم وبيعهم** (٨٥) **٠٠٠ ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يغير أسقف** (٨٦) **من أسقفيته ، ولا راهب** (٨٧) **من رهبانيته "** (٨٨)٠

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (٨٩) نصٌ على حرمة معابدهم وشعائرهم ،

٨٣() سورة الحج : الآية ٤٠ ٠

٨٤() نجران : بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، كان يشتمل على ثلاث وسبعين قرية، وكان يؤلف مائة ألف مقاتل، كانوا يدينون بالنصرانية ٠ انظر : الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة السابعة عشرة، (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥ م)، ص ٣٨٥ ٠

(٨٥) البِيَع : البِيعة : بالكسر معبد النصارى، (ج) بِيَع ٠ انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١٢٦ ٠ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، (الطبعة الثالثة)، ج ١ ص ٨٢ ٠

٨٦() الأسقف: رتبة دينية عند النصارى فوق رتبة القسيس ودون رتبة البطريرك والمطران، والأساقفة هم مشرفون معينون على الجماعات للسهر عليهم ٠ انظر : الموسوعة الميسرة : الدكتور مانع بن حماد، ج ٢ ص ٩٦٠ ٠ معجم اللاهوت الكتابي : مجموعة من الآباء والقساوسة، الطبعة الثانية، (بيروت : دار المشرق، ١٩٨٨ م)، ص ٣٠٢ ٠

٨٧() الراهب : الراهب من النصارى هو ساكن الدير، والجمع رهبان، والرهبانية هي حياة جماعية تُقضى في أديرة خاصة لغرض ديني، وتشمل الرجال والنساء، بزعم أن مؤسس الرهبنة هو المسيح " عليه السلام " ٠ انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الدكتور مانع بن حماد الجهني، ج ٢ ص ١٠٦٩ ٠

(٨٨) انظر نص العهد كاملا في : الخراج : الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، (بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)، ص ٧٢ و٧٣ ٠ الطبقات الكبرى، ج ١ ص ٤٩٨ ٠ زاد المعاد في هدي خير العباد : الإمام ابـــــن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة والعشرون، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م)، ج ٣ ص ٦٣٤ و٦٣٥ ٠

٨٩() إيلياء (بيت المقدس ـ القدس) : يبلغ عمر مدينة القدس نحو ٣٥ قرنا، وأقدم اسم لها " أورشالم " يعني الإله شالم، أي إله السلام لدى الكنعانيين، وورد هذا الاسم في التوراة، وأطلق على المدينة اسم " يبوس " نسبة إلى اليبوسيين من بطون العرب الأوائل في الجزيرة العربية، وهم سكان القدس الأصليون، نزحوا مع من نزح من القبائل الكنعانية حوالي سنة ٣٥٠٠ ق٠م ٠ قام أحد الأباطرة الرومان بهدمها، وأسس مكانها مستعمرة رومانية باسم "إيليا"، ثم أعاد إليها الإمبراطور قسطنطين اسم " أورشليم "، وقد تم فتحها على يد سيدنا عمر بن الخطاب سنة ١٥ هـ، وأخذت في العهد الإسلامي اسم " بيت المقدس " و " القدس " ٠ انظر : معجم بلدان فلسطين : محمد محمد حسن شراب، الطبعة العربية الثانية، (عمان ـ الأردن : الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ م)، ص ٥٩٦ و ٥٩٧ ٠

حيث جاء فيه : " هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها ، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صُلُبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرههم على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ٠٠٠ " (٩٠) ٠

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين ، وحرمة دينهم ٠ ومن فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى ، إذا أذن لهم الإمام بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم (٩١) ٠

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين ، وذلك منذ عهد مبكر ، فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري ، مثل كنيسة " مار مرقص " بالإسكندرية بين عامي ٣٩ و٥٦ هـ ، كما بنيت أول كنيسة بالفسطاط (٩٢) في ولاية مسلمة بن مخلد (٩٣) على مصر بين عامي ٤٧ و٦٨ هـ ، كما سمح عبدالعزيز بن مروان (٩٤) حين أنشأ مدينة

---

(٩٠) انظر نص العهد كاملا في : التسامح في الحضارة الإسلامية : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر السادس عشر، إشراف وتقديم الدكتور محمود حمدي زقزوق، (١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م)، ص ٢٣٧ و٢٣٨ ٠ السماحة في الإسلام والمسيحية : إبراهيم أحمد الوقفي، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ص ٦٦ ٠ أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، ص ٣٢ و٣٣ ٠

(٩١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٨٤ ٠

(٩٢) الفسطاط : هي المدينة التي بناها عمرو بن العاص عقب فتح مصر عام641 م، وهي تقع بمقربة من حصن بابليون، وتقع على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، وكان النيل عندها ينقسم إلى قسمين . وموضعها كان فضاءً ومزارعَ، وليس بين النيل والجبل الشرقي من البناء والعمارة سوى حصن بابليون الذي يطل على النيل من بابه الغربي الذي يعرف بباب الحديد ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

(٩٣) مسلمة بن مخلد : هو مسلمة بن مخلد بن الصامت بن لوزان بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا سعيد، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعنه أنه قال : ولدت حين قدم النبي ﷺ المدينة، وقبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ٠ ولي إمرة مصر، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب، وذلك في خلافة معاوية وصدر من خلافة يزيد بن معاوية، وتوفي بمصر سنة اثنتين وستين ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٥٥٣ و ٥٥٤ ٠

(٩٤) عبد العزيز بن مروان : هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير مصر، أبو الأصبغ المدني، ولي العهد بعد عبد الملك، عقد له بذلك أبوه، واستقل بملك مصر عشرين سنة وزيادة، قال ابن مليكة : شهدت عبد العزيز عند الموت يقول : يا ليتني لم أكن شيئا، يا ليتني كهذا الماء الجاري ٠ مات سنة خمس وثمانين، وكان قد مات قبله ابنه أصبغ بستة عشر يوما، فحزن عليه، ومرض ومات بحلوان بمصر ٠ انظر : سير أعلام النبلاء : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى، (القاهرة : مكتبة الصفا، ١٤٢٤ هـ ـ

حلوان ([٩٥]) ببناء كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين ، وهناك أمثلة أخرى كثيرة ٠ هذا التسامح مع المخالفين في الدين أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات ، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم ([٩٦]) ٠ ومما يؤكد حق أهل الذمة في حرية العبادة أن الإسلام لم يلزمهم بعبادة ليست في شريعتهم ، فلم يفرض عليهم الزكاة والجهاد ، لأنهما من أركان وشعائر الإسلام ٠

ج ـ حرية الرأي :

الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم ، ولا بد من دراسة حقائق الكون ونواميس الاجتماع وطبائع الأشياء ، وإعلان ما ينتهي إليه العقل من نتائج فيها ، ولا بد أن تكون الدراسة حرة ما دامت في الدائرة العقلية ، ولا بد أن يكون إعلان النتائج حرا فلا قيد يقيده إلا منع الاعتداء على الغير ، وإن ذلك من حق المجتمع ، لأن المجتمع الإسلامي يستفيد من الدراسة الحرة ، لأنها تكشف له عن حقائق هذا الوجود ٠ إن من حق كل إنسان – مسلما كان أو غير مسلم – في الإسلام أن يعتقد وأن يفكر ، وأن يعبر عن اعتقاده وفكره ، وذلك دون تدخل أو مصادرة من أي جهة أخرى كانت ، طالما كان هذا الاعتقاد والتفكير والتعبير يلتزم الحدود والمبادئ العامة التي يقرها الشرع الإسلامي ، فلا يجوز – بأي وجه من الوجوه – نشر الباطل ، ولا إذاعة ما فيه ترويج للفحش أو تثبيط للدولة الإسلامية ٠

و(لقد دعا الإسلام إلى الحرية السياسية – وحرية الرأي جزء أساسي فيها – للآحاد والمجموعات ،فأباح للناس أن يبدوا آراءهم في الحكم ما داموا لا يخرجون عن طاعة، ولا يسعون في الأرض بالفساد ٠

وكان بعض الناس يتطاولون على مقام النبي " ﷺ " ويعترضون على بعض الأعمال ، ومع ما انطوت عليه نفوس هؤلاء من مرض وأدران ، لم يكن يعاقبهم على قولهم ، حتى لا

٢٠٠٣ م)، ج ٤ ص ١٣٢ و ١٣٣ ٠

([٩٥]) حلوان : هي إحدى ضواحي جنوب القاهرة الراقية القديمة على شاطئ النيل. وهي واحدة من أقدم مدن مصر، وكانت في الأصل مدينة فرعونية، وفيها يوجد أول سد مائي في التاريخ بمنطقة وادي حوف، ولكنها اندثرت عبر العصور إلى أن أحياها عبد العزيز بن مروان والى مصر من قبل الأمويين، وكان قد خرج من الفسطاط العاصمة آنذاك متجهًا إلى الجنوب بعد أن دب الوباء في الفسطاط فأعجبته حلوان فاتخذها عاصمة مؤقتة لولاية مصر، إلى أن توفي فيها فنُقل منها إلى الفسطاط عن طريق النيل، وفيها ولد ابنه أمير المؤمنين الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز. انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([٩٦]) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠ و ٢١ بتصرف ٠

يتخذ بعض الأمراء من بعده هذا الأمر مسوغا لمنع الناس من إبداء آرائهم ، فكان يتحمل مرارة ذلك ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح باب الأذى لمن يجئ بعده ، قال تعالى : **" ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون "** (٩٧) ٠ وكان الخلفاء الراشدون من بعده يدعون الناس إلى نقدهم ، وكان عمر بن الخطاب يقول : من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليقومه ٠ وهمَّ بأن يحدَّ حدا أعلى للمهور فعارضته امرأة وتلت **"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"**(٩٨) ٠

وقال له بعض الناس : اتق الله ، فقال بعض الحاضرين : أو تقول لأمير المؤمنين " اتق الله " ، فغضب عمر وقال : ألا فلتقولوها ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها ٠ وكان علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " يقاطَع بالسب وهو يخطب ، ولا يعاقب من يفعل شيئا من ذلك ٠

وليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع الذميين من حرية إبداء الرأي ، بل لهم حق إبداء آرائهم فيما يخص شئونهم وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، في حدود القانون الإسلامي والنظام العام للدولة الإسلامية)(٩٩)٠

فحرية الرأي حق مكفول لكل مواطني الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أو ذميين إلا أنه ليس للذميين أن يسيئوا استعمال هذه الحرية ، فيقوموا مثلا بالتجوال في أنحاء الدولة الإسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الإسلام بحجة إبداء الرأي ، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام ٠

وللذمي إبداء رأيه ما دام يرى مصلحة فيه ، ويعرضه بطريقة سليمة خالية من الفوضى والتشويش وإثارة التشكيك ، وما دام لم يمس عقائد الدولة ، فلا يطعن في العقيدة الإسلامية ويثير الشبهات حول شرائع الإسلام بحجة حرية الرأي ٠

د ـ الحرية الشخصية والمدنية :

الحرية الشخصية تتضمن حرية الشخص في الرواح والمجيء والتنقل داخل الدولة ،

---

(٩٧) سورة التوبة : الآية ٥٨

(٩٨) سورة النساء : الآية ٢٠ ٠

(٩٩) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ ٠ معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، ص ٥٣ ٠

كما تتضمن عدم جواز القبض عليه أو معاقبته إلا في ظل القانون ، وتشمل أيضا حريته في خروجه من الدولة وعودته إليها ٠

١ ـ حرية الشخص في الرواح والمجيء والتنقل والإقامة : لغير المسلم " الذمي " أن يذهب إلى المكان الذي يريده مطمئنا على سلامته وحمايته من أي اعتداء ، فالنصوص العامة تحرم الاعتداء على الآخرين ، وقد أخبر الله أنه لا يظلم أحدا ، قال تعالى : " إن **الله لا يظلم الناس شيئا** " (١٠٠) ، فدخل في عموم هذا جميع الناس من مسلم وغير مسلم ٠ وللذمي حق التنقل في الدولة والإقامة حيثما شاء ، وارتياد الأماكن العامة ، لأنه من أهل تلك الدولة فله الحرية في استعمال هذا الحق ٠

٢ ـ عدم جواز القبض على غير المسلم " الذمي " أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون ، وبموجب جرم يستوجب مثل هذه الإجراءات : لأن معاقبته أو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق اعتداء صارخ ، والاعتداء عليه ممنوع بنصوص الشريعة ، كما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشرع ٠

٣ ـ خروجهم من الدولة وعودتهم إليها : يسمح للذمي بالخروج من الدولة المسلمة إذا كان هناك مسوغ للخروج كالتجارة مثلا، مع أمن عودته إليها، لأن الممنوع هو خروجه على وجه اللحاق بمن يحاربنا (١٠١)٠

أما الحرية المدنية فنعني بها كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته ، وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد ٠ وهذا النوع من الحرية من حقوق الذميين التي لا يجوز لأحد المساس بها ، تلك الحقوق التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم ، وفقا لأحكام القانون الخاص لديهم ، سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية أم علاقات مالية ، فهي تشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية ٠

وبما أن الذميين من أهل الدولة المسلمة ، فهم يتساوون مع المسلمين في الحقوق التي لا تبنى على العقيدة ، والحقوق المدنية لا تبنى على العقيدة ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يُمنع منها الذمي ، ولهذا فهو يتمتع بجميع هذه الحقوق كالمسلم ٠

وعلى هذا فلأهل الذمة الحرية في علاقاتهم العائلية (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق وميراث ، وليس عليهم أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم ، وإن كان قد حرمه الإسلام

١٠٠() سورة يونس : الآية ٤٤ ٠

(١٠١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٧٤ ـ ٨٠ ٠

، بل يطبق عليهم أحكام دينهم الذي ارتضوه ، لأننا أُمرنا بتركهم وما يدينون ، وهذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتولوا شئونها بأنفسهم ٠ ولأهل الذمة التمتع بالحقوق المالية ، فلهم الحق في تملك المال ومباشرة جميع التصرفات القانونية للحصول على الثروة ٠ وللذمي الحق في أن يحوز من المال ما يكسب ، وأن يحترف من المهن ما يهوى ، وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها ويفسخ التي يريد فسخها ، من بيع وشراء وشركة ووكالة وكفالة وإيجار ، وذلك كله وفق قانون يمنع الضرر والعدوان ، حتى لا يشتط في استخدام حريته فيؤذي الآخرين ، وينال من حرياتهم هم (١٠٢) ٠

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الذمة لم يُعرف لها نظير ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام ٠

رابعا : حق الحماية

من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام لأهل الذمة حق الحماية ، والدولة الإسلامية بأفرادها معنية ومسئولة عن هذه الحماية ، التي تشمل حماية الذميين من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

أ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي :

التزام الدولة المسلمة بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداء الداخلي ، بل يتناول حمايتهم ضد أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له ٠ وعلى الإمام أو ولي الأمر أو الحاكم في المسلمين ، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية ٠

وها هي بعض الأقوال والمواقف التي تؤكد هذا الحق للذميين :

جاء في " مطالب أولي النهى " من كتب الحنفية : يجب على الإمام حفظُ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وفك أسراهم ، ودفع من قصدهم بأذى ٠ وينقل الإمام القرافي (١٠٣)

---

(١٠٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٩٣ بتصرف ٠

(١٠٣) القرافى : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبيد الله الصنهاجى الأصل، البهنسى، المشهور بالقرافى (شهاب الدين، أبو العباس) . فقيه، أصولى، مفسر . ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة، وتوفى بها سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة . من تصانيفه " الذخيرة فى الفقه " و "شرح التهذيب " . انظر : معجم المؤلفين، ج ١ ص ١٥٨ .

المالكي في كتابه " الفروق " قول الإمام الظاهري ابن حزم ([١٠٤]) في كتابه " مراتب الإجماع " : أن مَنْ كان مِنْ أهل الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتلهم بالسلاح ، ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكى في ذلك إجماع الأمة ٠ وعلق الإمام القرافي بقوله : فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع ، إنه لعظيم ٠

وإذا ما وقع الذميون أسرى في يد العدو فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم ولو بدفع الفداء عنهم ٠ قال الإمام الليث بن سعد ([١٠٥]) : أرى أن يفدوهم من بيت المال ، ويُقرُّون على ذمتهم ٠ ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ([١٠٦]) ، حينما تغلب التتار([١٠٧]) على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم القائد التتري في

([١٠٤]) ابن حزم : هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، فى بيت أصالة وحكم، إذ كان أبوه وزيرًا لدولة بنى عامر فى الأندلس . وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر . بلغت مصنفاته الأربعمائه، من أشهرها " الفصل فى الملل والأهواء والنحل" . و " المحلى " و " الإحكام فى أصول الأحكام". توفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . انظر: تذكرة الحفاظ: الإمام محمد الذهبى، الطبعة الثالثة، (بيروت : دار إحياء التراث العربى)، ج ٣ ص ١١٤٦ و ١١٤٧ . الوفيات : الإمام أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق وتعليق عادل نويهض، الطبعة الأولى، (بيروت : المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧١م)، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .

([١٠٥]) الليث بن سعد : هو شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة، من أسفل أعمال مصر، وكان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول : اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ0 مَاتَ اللَّيْثُ لِلنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائَةٍ، أي قبل وفاة الإمام مالك بأربع سنوات وقيل غير ذلك، وأقيمت له جنازة كبيرة في مصر ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١٠٦]) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث،شيخ الإسلام . ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر : فوات الوفيات والذيل عليها : الإمام محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، (بيروت : دار صادر ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ م)، ج ١ ص ٧٤ .

([١٠٧]) التتار : التَّتار أو التَّتر كلمة أطلقها العرب على مجموعة القبائل المغولية التي اجتاحت الشرق العربي وبلادًا إسلامية أخرى في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين. يرجع ظهور التَّتار كقبائل متميزة إلى نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الميلادي، وقد عاشوا ضمن القبائل المغولية، ويُرجَّح كذلك أن موطنهم الأصلي جنوب شرق بحيرة بايكال 0 ولم يظهر التَّتار عنصرًا فعّالًا في الساحة الدولية إلا بعد ظهور قائد المغول المشهور جنكيزخان1227-1167 م الذي حقق وخلفاؤه انتصارات كبيرة وأقام

إطلاق سراح الأسرى ، فسمح القائد بإطلاق سراح أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له (١٠٨) .

وإذا عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة من الاعتداء الخارجي ، لم يبق ما يدعو إلى بقاء الضريبة (الجزية) فتسقط ، لأنها بدل عن الحماية ، والإسلام لم يُلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار الإسلام رعاية لهم وعناية بهم .

يدل على هذا الحكم السوابق التاريخية في زمن الصحابة ، وهم أعرف بأغراض التشريع الإسلامي من غيرهم ، منها :

١ ـ لما علم أبو عبيدة بن الجراح (١٠٩) ..... بتجمع الروم (١١٠) ، كتب إلى عمال البلدان المفتوحة بالشام ، يأمرهم أن يردوا الأموال التي جبيت من أهل الجزية ، قائلا لأهل الذمة : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنَّا لا نقوى على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم (١١١) .

وأبو عبيدة واعٍ بأهمية العهد وثقل مسئوليته في تنفيذ الشروط التي تضمنها ، وأخصها

امبراطورية شاسعة . من أبرز أحفاد جنكيزخان، هولاكو الذي قضى على الخلافة العباسية في بغداد عام1258 م، واجتاحت جيوشه بلاد الشام، حتى رُدَّت على أعقابها في معركة عين جالوت عام1260 م . انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

(١٠٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٩ و ١٠ بتصرف .

(١٠٩) أبو عبيدة بن الجراح : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها، قال فيه النبي ﷺ : " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح "، وكان فتْح أكثر الشام على يده، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٣٣٨ ـ ٣٤١ .

(١١٠) الروم (الرومان) : نسبة إلى مدينة رومية التى تأسست عام ٧٥٣ ق . م . وفى سنة ٦٣ ق . م خضعت اليهودية لرومية ولكن سُمح لها بأن تعين ولاة من بنيها . وفى سنة ٣١ ق . م . تولى الحكم الإمبراطور أوكتافيوس وأطلق على نفسه لقب أوغسطس، وهكذا بدأت الإمبراطورية الرومانية . كان آخر إمبراطور يملك على كل الإمبراطورية ثيودوسيوس ٣٧٩ ـ ٣٩٥ م. انظر : قاموس الكتاب المقدس : نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير بطرس عبد الملك وآخرون، الطبعة الخامسة عشر، (بيروت : مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، ٢٠١١ م)، ص ٤١٨ و ٤١٩ .

(١١١) انظر: الخراج للإمام أبي يوسف، ص ١٣٩ . أحكام الذميين والمستأمنين : الدكتور عبد الكريم زيدان، ص ١٢٩ .

الحماية لأهل الذمة لقاء ما يدفعونه من الجزية ، وأعلمَهم بأنه يتحلل من هذا العهد لما أدرك أنه مشغول بمجابهة العدو ، وأنه لا يستطيع أن يفي بما عاهدهم عليه من الحماية والرعاية ٠

٢ ـ جاء في صلح خالد بن الوليد ([١١٢]) مع صلوبا بن نسطونا : إني عاهدت على الجزية والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم ٠

٣ ـ جاء في كتاب حبيب بن مسلمة ([١١٣]) لأهل تفليس ([١١٤]) : والجزية على أهل كل بيت دينار ، وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ([١١٥]) ٠

الجزية بدل عن الحماية ، فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن الدولة المسلمة فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية ، فتسقط ٠ وأذكر فيما يلي بعض السوابق التاريخية المهمة الدالة بصراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دولة الإسلام :

١ ـ كتاب " عتبة بن فرقد " ([١١٦]) إلى أهل أذربيجان ([١١٧]) ، فقد جاء فيه : " بسم الله

([١١٢]) خالد بن الوليد : هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو سليمان وقيل أبو الوليد، أحد أشراف قريش في الجاهلية، ولم يزل حين أسلم يولّيه رسول الله ﷺ أعنة الخيل فيكون في مقدمتها في محاربة العدو، وهو سيف من سيوف الله، توفي بحمص وقيل بل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ٠ انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي المالكـــــــي، (القاهرة : مكتبة مصر)، ج ١ ص ٢١١ ٠

([١١٣]) حبيب بن مسلمة : هو حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال له حبيب الروم لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم، ولّاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم، وضم إلى حبيب بن مسلمة أرمينية وأذربيجان، ثم عزله وولى عمر بن سعد، وجهه معاوية إلى أرمينية واليا عليها، فمات سنة اثنتين وأربعين ٠ انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج ١ ص ١٦٦ ٠

([١١٤]) تفليس : تفليس أو تبليسي هي عاصمة جورجيا وأكبر مدنها، ومعظم سكانها يدينون بالمسيحية على مذهب الأرثوذكسية (٩٥%) مع أقلية مسلمة (٤%) ٠ عرفت مدينة تبليسي لدى العرب في العصور الوسطى باسم تفليس بكسر التاء، وقد ظل هذا الاسم رسميا حتى عام 1936 حينما غُير الاسم إلى تبليسي، واسم تبليسي بالجورجية يعني الينابيع الحارة، وكان ملك جورجيا في القرن الخامس الميلادي قد بنى المدينة بالقرب من هذه الينابيع الحارة، وقد دخل العرب المسلمون جورجية في منتصف القرن السابع الميلادي، في العام ٢٢ هجري، وكان قائد الفتح حبيب بن مسلمة وذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وقد فُرضت الجزية على السكان بمقدار دينار عن كل أهل بيت٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة٠

([١١٥]) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٢٩ ٠ أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، ص ٥٠ ٠

([١١٦]) عتبة بن فرقد : هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي، أبو عبد الله، شهد خيبر وقسم له منها، ولاه عمر بن الخطاب في الفتوح، ففتح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم،

الرحمن الرحيم ٠ هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان من سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللهم كلهم ، الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم... ومن حُشر منهم في سنة (شارك في الدفاع عن دار الإسلام) وضع عنه جزاء (جزية) تلك السنة " ٠

٢ - روى الطبري ([١١٨]) عن ملك " الباب " في نواحي..... أرمينيا ([١١٩]) ، واسمه " شهر براز " أنه طلب من سراقة بن عمرو ([١٢٠]) – أمير تلك المناطق – أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم ، فقبل سراقة وكتب لهم كتابا ، جاء فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم ٠ هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " شهر براز " وسكان أرمينية والأرمن من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم

غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين، قال أبو عثمان النهدي : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، ونزل عتبة بعد ذلك الكوفة ومات بها ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٦٠٨ و ٦٠٩ ٠

([١١٧]) أذربيجان : جمهورية أذربيجان هي واحدة من ست دول تركية مستقلة في منطقة القوقاز . تقع في مفترق الطرق بين أوروبا الشرقية وآسيا الغربية، ويحدها بحر قزوين إلى الشرق وروسيا من الشمال وجورجيا إلى الشمال الغربي وأرمينيا إلى الغرب وإيران في الجنوب. تمتلك أذربيجان علاقات دبلوماسية مع ١٥٨ دولة حتى الآن وتحمل عضوية ٣٨ منظمة دولية.وتحمل صفة مراقب في حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١١٨]) الطبرى : هو محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، مؤرخ، محدث، كان علامة وقته وإمام عصره . ولد فى آمل بطبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، ورحل فى طلب العلم، ثم استوطن بغداد وتوفى بها سنة عشر وثلاثمائة . له التصانيف العظيمة، منها " جامع البيان فى تأويل آى القرآن " و " أخبار الرسل والملوك " ويعرف بتاريخ الطبرى، وهو عمدة المؤرخين . انظر : الوفيات، ص ٢٠٣ . طبقات المفسرين : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ٨٢ و ٨٣ .

([١١٩]) أرمينيا : جمهورية أرمينيا هي بلد جبلي غير ساحلي يقع في القوقاز، وتحدها تركيا من الغرب وجورجيا من الشمال وجمهورية أذربيجان في الشرق وإيران من الجنوب0 أرمينيا جمهورية سابقة من الاتحاد السوفيتي، وحاليًا تحكمها الديمقراطية والتعددية الحزبية، وعضو في أكثر من ٤٠ منظمة دولية، وهي دولة قومية ذات تراث ثقافي ضارب في التاريخ، وكانت مملكة أرمينيا أول دولة تعتمد المسيحية دينًا لها في السنوات الأولى من القرن الرابع الميلادي ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١٢٠]) سراقة بن عمرو : هو سراقة بن عمرو، ذكروه في الصحابة ولم ينسبوه، وكان يُدعى ذا النور وكذلك عبد الرحمن، وكان أحد الأمراء بالفتوح، وكانوا لا يؤمرون إلا الصحابة، وهو الذي صالح سكان أرمينية، ومات هناك ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٢٥ ٠

وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقصوا ٠٠٠ وعلى أهل أرمينية أن ينفروا لكل غارة ، وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا ، على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك " ٠

٣ ـ كتاب سويد بن مقرن ([١٢١]) قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر ابن الخطاب إلى ملك جورجان ([١٢٢]) ، وجاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ٠ هذا كتاب من سويد بن مقرن ل " رزبان صود بن رزبان " وأهل دهستان وسائر أهل جورجان ، أن لكم الذمة وعلينا المنعة ٠٠٠ ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه " ٠

هذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عمن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دولة الإسلام ، حتى صار هذا الأمر مألوفا شائعا ، ولم ينقل خلاف فيه ، بل إن عمر بن الخطاب قد حسَّن هذا الإجراء عندما أخبره به سراقة ، مما يدل على أن هذا الحكم كان مجمعا عليه في زمن الصحابة ٠ فإعفاء الذميين في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر من أداء الجزية لا يُعدُّ مخالفة للشرع الإسلامي ، لأن هؤلاء الذميين يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن الوطن ، والمساهمة في هذا الواجب تمنع الجزية كما في النماذج التاريخية السابقة ([١٢٣])٠

فالجزية كانت تؤخذ من الذميين حينما التزم المسلمون بحمايتهم والدفاع عنهم ، ولم يشتركوا مع المسلمين في القيام بهذا الواجب المقدس ، أما إذا اشتركوا معنا – كما هو الحال في عصرنا حيث أصبح التجنيد إجباريا على جميع المواطنين بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم – في الدفاع عن الوطن ، وقاموا بهذا الواجب ، فلا معنى لمطالبتهم بهذه الجزية ٠

([١٢١]) سويد بن مقرن : هو سويد بن مقرن بن عائذ المزني أخو النعمان بن مقرن، يكنى أبا عدي وقيل أبا عمرو، روى شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال : كنا نبيع البر في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها، فغضب سويد وقال : لطمت وجهها، لقد رأيتني سابع سبعة من إخواني مع رسول الله ﷺ ما لنا خادمة إلا واحدة، فلطمها أحدنا فأمرنا رسول الله ﷺ فأعتقناها ٠ يُعدُّ في الكوفيين، وبالكوفة مات، وروى عنه الكوفيون ٠ انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩ ٠

([١٢٢]) جورجان : كانت قديمًا تسمّى أستراباذ أو أستراباد، وهي إحدى المدن الشهيرة في إيران، وتقع في شمالي إيران حاليًا، وإليها ينتسب الشريف الجرجاني والميرداماد الحسيني الفيلسوف والأمين الأسترابادي، وقد ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء إن المسلمين سيطروا على هذه المدينة في زمن سليمان بن عبد الملك ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة٠

([١٢٣]) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٢٩ ـ ١٣٢ ٠ كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، ص ٨٨ و٨٩ ٠السماحة في الإسلام والمسيحية، ص ٦٨ و٦٩ ٠

ب ـ الحماية من الظلم الداخلي :

أوجب الإسلام حماية أهل الذمة من الظلم الداخلي ، وحذَّر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إليهم بأذى أو عدوان ٠

وتكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه ، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد ، قال " ﷺ " : **" ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة..**(١٢٤)٠ " معاهدا " ذميا أو مستأمنا ، " أو انتقصه " أي نقص حقه أو عابه ، " أو كلفه فوق طاقته " أي في أداء الجزية ، بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية ، أو أخذ مما يجب عليه أكثر مما يطيق ، " فأنا حجيجه " أي خصمه ومخاصمه ومغالبه بإظهار الحجج عليه (١٢٥)٠

وفي رواية : **" من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "** (١٢٦)٠ فمن يؤذي ذميا بأي صورة من صور الإيذاء السابقة ، يقف النبي "ﷺ " يوم القيامة يحاججه ويخاصمه لأخذ حق هذا الذمي ٠ وفي عهد النبي "ﷺ " لأهل نجران : **" لا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر "** (١٢٧)٠

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة

---

(١٢٤) أخرجه : أبو داود، ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٣ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث ٣٠٥٢ ٠ البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم ٠ ابن الأثير في جامعه، حديث ١١٣٩ ٠ انظر : السنن الكبرى : الإمام أحمد بن علي البيهقي، (دار الفكر)، ج ٩ ص ٣٠٥ ٠ جامع الأصول من أحاديث الرسول : الإمام ابن الأثير الجزري، إشراف عبد المجيد سليم، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ٠ الخراج : يحيى بن آدم القرشي، تصحيح وشرح وفهرسة أحمد محمد شاكر، (بيروت : دار المعرفة للطباعة)، ص٧٥ ٠ والحديث صحيح ٠

(١٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، تخريج عصام الصبابطي، (القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)، ج ٥ ص ٤٣٤ بتصرف ٠

(١٢٦) أخرجه : البرهان فوري في كنز العمال، كتاب الجهاد، فصل في الأمان والمعاهدة والصلح، حديث ١٠٩١٣ ٠ انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبطه وفسر غريبه بكري حياتي، صححه ووضع فهارسه صفوة السقا، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ٠

(١٢٧) انظر نص هذا العهد كاملا في : الخراج لأبي يوسف، ص ٧٢ و٧٣ ٠ الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الثالثة، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)، ص ١٨٢ ٠الطبقات الكبرى، ج ١ ص ٤٩٨ ٠ زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣ ص ٦٣٤ و٦٣٥ ٠

وكف الأذى عنهم ، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم ٠ وكان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون : ما نعلم إلا وفاء. فهذا يقتضي أن كلا الطرفين وفَّى بما عليه ٠ وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ٠ (١٢٨)

فمن عظمة الإسلام أنه دين ينهى أتباعه عن الظلم بصفة عامة ، وعن ظلم أهل الذمة بصفة خاصة ، بل يأمرهم بحماية هؤلاء الذميين من أي ظلم داخلي يقع عليهم ، فضلا عن العدوان الخارجي ٠

ج ـ حماية الدماء والأبدان :

وهب الله نعمة الحياة للإنسان ، وجعل حياطتها كلا وجزءا ، وصيانتها مادة ومعنى ، في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين ، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين ٠

والقرآن الكريم يَعدُّ إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها ، ويَعدُّ تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها ، قال تعالى : **" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"** (١٢٩) ٠

وحرَّمت السُّنة النبوية القتل بغير حق ، وأخبرت بأن المؤمن لا يزال في سعة منشرح الصدر ، فإذا أصاب دما حراما ، ضاق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ، قال " ﷺ " : **" لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما "** (١٣٠) ٠ ولخطورة قتل النفس – أيا كانت – جعل النبي " ﷺ " الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة والابتداء إنما يقع بالمهم ، قال " ﷺ " : **" أول ما يقضى بين الناس في الدماء "** (١٣١)٠

والمسلم وغير المسلم (الذمي) سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نُكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين ، وله سوء الجزاء

---

(١٢٨) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٠ ـ ١٢ ٠

١٢٩() سورة المائدة : الآية ٣٢ ٠

(١٣٠) أخرجه : البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " ٠

(١٣١) أخرجه : البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " ٠ مسلم، ٢٨ كتاب القسامة، ٨ باب المجازاة بالدماء في الآخرة، حديث ١٦٧٨ ٠ والحديث متفق عليه، النظر : اللؤلؤ والمرجان، ج ٢ ص ١٨٢ ٠

في الدنيا والآخرة [١٣٢] ٠

قال " ﷺ " : **" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "** [١٣٣] ٠ فالحديث يوصي بحماية أنفس وأرواح المعاهدين ، ويبين عقوبة من قتل معاهدا بغير جرم أو حق ، وهي الحرمان من دخول الجنة ، كما في بعض الروايات : " من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم عليه الجنة " [١٣٤]

حق الحياة المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية أنفسهم وأبدانهم ، فأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع ، وكبيرة من كبائر المحرمات ٠

ولكنهم اختلفوا : هل يقتل المسلم بالذمي إذا قتله ؟ فذهب الإمام الشافعي[١٣٥] وأحمد [١٣٦] إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي ، لقول الرسول " ﷺ " : **" لا يقتل مؤمن بكافر"** [١٣٧] ٠ وقال الإمام مالك [١٣٨]: إذا قتل المسلم الذمي غيلة قتل به ، وإلا لم يقتل به ٠ وذهب

---

[١٣٢] انظر : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٥٠ ـ ٥٢ ٠

[١٣٣] أخرجه : البخاري، ٥٨ كتاب الجزية والموادعة، ٥ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث ٣١٦٦ ٠

[١٣٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م)، ج ٦ ص ٣١١ بتصرف ٠

[١٣٥] الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس من ولد شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . توفى سنة أربع ومائتين بمصر . وله من الكتب : " الرسالة " و " أحكام القرآن " . انظر : الفهرست : الإمام ابن النـديم، (بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)، ص ٢٩٤و٢٩٥ .

[١٣٦] أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيبانى المروزى البغدادى . إمام المذهب الحنبلى، وأحد الأئمة الأربعة . ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة هجرية . وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية، وله من العمر سبع وسبعون سنة . من تصانيفه : " العلل " و " الناسخ والمنسوخ " و " المسند " . انظر : البداية والنهاية ، ج ١٠ ص ٣٤٠ . الفهرست ، ص ٣٢٠ . موسوعة الفقه الإسلامى : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (القاهرة : دار الكتاب المصري، بيروت : دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م)، ج ١ ص ٢٥٥ .

[١٣٧] أخرجه : أبو داود، ٣٤ كتاب الديات، ٤ باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث ٤٥٠٦ ٠ الترمذي، ١٣ كتاب الديات، ١٧ باب ما جاء في دية الكفار، حديث ١٤١٣ ٠ ابن ماجه، ٢١ كتاب الديات، ٢١ باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث ٢٦٦٠ ٠ انظر : سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار الحديث، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م)، ج ٣ ص ٤٤٦ ٠ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وفهرسة مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى، (القاهرة : دار الحديث، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)، ج ٢ ص ٤٥٥ ٠ والحديث صحيح ٠

[١٣٨] مالك : هو مالك بن أنس بن أبى عامر، من حمير، وعداده فى بنى تيم بن مرة، من قريش، وحمل به ثلاث سنين . وكان من عباد الله الصالحين، فقيه الحجاز وسيدها فى وقته . توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وهو

الإمام أبو حنيفة ([١٣٩]) وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة ، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة ، ولما رُوي أن النبي " ﷺ " قتل مسلما بمعاهد وقال : **" أنا أكرم من وفَّى بذمته "** ([١٤٠])٠ وما رُوي أن عليا " رضي الله عنه " قال : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " ([١٤١])٠ وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا ، فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، فدُفع إليه فضرب عنقه ([١٤٢]) ٠ وقال الأحناف : المراد بالكافر في الحديث السابق الحربي ، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف ، وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة ، منذ عدة قرون إلى أن هُدمت الخلافة ، بسعي أعداء الإسلام * ٠

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب ، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم ، مع أن الإسلام شدَّد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة ، ولم يُجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين الجزية أكثر من أن يحبسوا تأديبا لهم ، بدون أن يصحب الحبسَ أيُّ تعذيب أو أشغال شاقة ٠

ابن خمس وثمانين، ودفن بالبقيع . له من الكتب : " الموطأ " و " رسالته إلى الرشيد " . انظر : الفهرست، ص ٢٨٠ و ٢٨١ .

([١٣٩]) أبو حنيفة : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى . كان من التابعين، ولقى عدة من الصحابة، وكان من الورعين الزاهدين . توفى سنة خمسين ومائة هجرية وله سبعون سنة . له من الكتب : " الفقه الأكبر " و " كتاب العالم والمتعلم " . انظر : الفهرست، ص ٢٨٤ و٢٨٥.

([١٤٠]) أخرجه : البرهان فوري في كنز العمال، حديث ١٠٩٢٠ ٠ وانظر : موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت : دار الكتب العلمية)، ج ٢ ص ٥٠٩ ٠

([١٤١]) أخرجه : الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، ج ٣ ص ٣٨١ ٠ الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجهاد، حديث ١٢٦٤، ج ٥ ص ١٠٣ ٠ والحديث غريب ٠

([١٤٢]) انظر : أحكام القرآن : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م)، ج ١ ص ١٧٥ ٠

* راجع هذه المسألة الفقهية في : المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٢ ص ١٧٤ ٠ القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م)، ص ٢٩٦ ٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م)، ج ٧ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨ ٠أحكام القرآن : الإمام الجصاص، ج ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٨ ٠ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٢ ـ ١٤ ٠

وفي ذلك يقول مؤلف كتاب " الخراج " : " ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم (أدائهم) الجزية ، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره"(١٤٣) ٠

فدماء الذميين وأبدانهم مصونة ومحمية بأوامر مشددة في الإسلام ، لأنه يعتبر هذه الحماية حقا من حقوق أهل الذمة ٠

د ـ حماية الأعراض والأموال :

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأعراض والأموال ، وهذا مما اتفق عليه المسلمون ، في جميع المذاهب والأقطار ومختلف العصور ٠

يحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته ، كما يحمي عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يغتابه ٠

يقول الإمام القرافي المالكي : إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام ٠ وفي " الدر المختار " من كتب الحنفية : يجب كف الأذى عن الذمي ، وتحرم غيبته كالمسلم ٠ ويعلق ابن عابدين (١٤٤) على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد ٠

وكذلك حمى الإسلام أموال أهل الذمة بدليل ما جاء في عهد النبي " ﷺ " لأهل نجران : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ٠ وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح " رضي الله عنهما " أن : امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ٠ وقد مرَّ قول علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ٠ فمن سرق مال ذمي قُطعت يده ، ومن غصبه عُزِّر وأعيد المال إلى صاحبه ، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه ، فإن مطله وهو غني حبسه

---

(١٤٣) الخراج لأبي يوسف، ص ١٢٣ ٠

(١٤٤) ابن عابدين : هو محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين . فقيه حنفى كوالده، من علماء دمشق . أكمل حاشية أبيه " رد المحتار " بكتاب سماه " قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار " . توفى بدمشق سنة ست وثلاثمائة وألف هجرية . انظر : الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين : الإمام خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة، (بيروت : دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م)، ج ٧ ص ٧٥ .

الحاكم حتى يؤدي ما عليه ٠

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم ، أنه يحترم ما يعدُّونه – حسب دينهم – مالا ، وإن لم يكن مالا عند المسلمين ، فالخمر والخنزير لا يُعدان مالا متقوما للمسلمين ، ومن أتلف لمسلم خمرا أو خنزيرا لا غرامة عليه ولا تأديب ، ولا يجوز لمسلم أن يمتلك هذين الشيئين ، لا لنفسه ولا لبيعها للغير ، وأما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم (الذمي) فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال ، فمن أتلفهما عليه غرم قيمتهما ([١٤٥]) ٠

وهكذا فإن الإسلام يعتبر الحماية حقا أساسيا لغير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام وبينهم وبين المسلمين عقد الذمة ، ويوجب على المسلمين حماية هؤلاء الذميين من كل اعتداء خارجي يصل إليهم ، بل من كل ظلم داخلي يقع عليهم ، كما أوجب حماية أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم ، وهذه منقبة تضاف إلى مناقب الإسلام الكثيرة في معاملة غير المسلمين " أهل الذمة ".

خامسا : الحق السياسي

الحقوق السياسية عند القانونيين ، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية ، أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون البلاد أو في حكمها ، وأهمها :

أ ـ حق تولي الوظائف العامة :

(تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف للفرد ، تكلفه به الدولة إذا كان أهلا له ، وواجب يقوم به إذا عُهد به إليه ، لما رُوي " إنا لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو واحدا حرص عليه " ، فهذا صريح في أن تولي الوظائف العامة ليس حقا للفرد على الدولة ، إذ لو كان حقا له لما كان طلب الوظيفة أو الولاية سببا لمنع طالبها منها ، لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه إذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه ٠

وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها غير المسلم " الذمي " ، لأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها إلا المسلم ، لأنه يغلب عليها الصبغة الدينية ، كالخلافة ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الزكاة ونحو ذلك ٠

فالخلافة أو الإمامة العظمى هي في حقيقتها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين

([١٤٥]) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٥ و١٦ بتصرف ٠

وسياسة الدنيا ، وكان من الطبيعي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما ، ولا يجوز أن يخلف النبي " ﷺ " في ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم ٠ والقضاء بين المسلمين خاصة في الأحوال الشخصية إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يُطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به ، ولأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي هذا القضاء ، فأولى أن لا يليه غير المسلم ٠ ومثل ذلك الولاية على الزكاة ونحوها من الوظائف الدينية ٠

وحجب هذه الوظائف القليلة عن الذمي ينبغي أن لا يثير استغرابا ولا دهشة، لأن الوظيفة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف لا حق ، وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة – التي تراها ضرورية – فيمن تكلفه ببعض الوظائف المعينة ، ولأن هذه الوظائف يناط بها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يتولاها من يؤمن بها) (١٤٦) ٠

وفيما عدا هذه الوظائف القليلة ، يجوز إسناده إلى أهل الذمة – مشاركة منهم في تحمل أعباء الدولة – إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة ٠

وبلغ التسامح بالمسلمين أن صرَّح فقهاء كبار، مثل الإمام الماوردي (١٤٧) بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ (١٤٨)٠ ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ، ويقوم بتنفيذها ، ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام ، فمركزه شبيه بمركز الوزراء في الدول الحديثة من حيث أنهم ينفذون قرارات مجلس الوزراء ٠

وقد دل على جواز توليهم تلك الوظائف الكتاب والسنة وواقع الدولة الإسلامية : ففي الكتاب قول الله تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**

---

(١٤٦) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٦٧ و٦٨ ٠ الأحكام السلطانية : الإمام محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)، ص ٦٠ و ٦١ ٠

(١٤٧) الماوردي : هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤ هـ، ولى القضاء فى بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد . توفى ببغداد سنة أربعمائة وخمسين هجرية، وهو ابن ست وثمانين سنة . له تصانيف كثيرة نافعة، منها : " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " . انظر : الوفيات، ص ٢٤٥ . طبقات الشافعية : الإمام أبو بكر بن هداية الله الحسينى، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الأولى، (بيروت : دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١م)، ص ١٥١ و ١٥٢ .

(١٤٨) انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي، (بيروت : دار الكتب العلمية)، ص ٣١ ٠

ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر " ([١٤٩]) ، فالآية لم تنه المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها ، أي أن النهي منصبٌّ على من ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين أن يستعينوا برأيهم في شئون الدولة ٠

وفي السيرة النبوية أن النبي " ﷺ " استخدم غير المسلمين في شأن من شئون الدولة الإسلامية ، وهو تعليم بعض المواطنين المسلمين الكتابة ٠ ولما توجه "ﷺ" إلى مكة سنة ست للهجرة ، ووصل إلى ذي الحليفة بعث عينا من خزاعة تخبره عن قريش ، وكان هذا العين كافرا ، ومع هذا أسند إليه هذه المهمة الخطيرة ، مما يدل على جواز إسناد وظائف الدولة العامة إلى غير المسلمين "أهل الذمة" ما داموا أهلا لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة ، وهذا أقصى ما يمكن من التسامح مع المخالفين في الدين لا نجد له نظيرا في القديم والحديث ٠

وإذا تجاوزنا الكتاب والسنة إلى واقع الدولة الإسلامية نجد المسلمين في مختلف العصور يشركون الذميين في أعمال الدولة ، لأن الإسلام يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة :

فعمر بن الخطاب "رضي الله عنه" عندما جاءه سبي قيسارية ([١٥٠]) جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ٠

وسليمان بن عبد الملك ([١٥١]) عهد بالإشراف والنفقة على بنائه إلى كاتب نصراني يقال له البطريق ابن النقا ٠ وكانت عادة الأمويين تعيين النصارى في وظائف الدولة ، وقلما خلا

([١٤٩]) سورة آل عمران : الآية ١١٨ ٠

([١٥٠]) قيسارية : مدينة من أقدم المناطق التي سكنها البشر، وتقع في منطقة فلسطين التاريخية، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، إلى الجنوب من مدينة حيفا، وتبعد عنها حوالي ٣٧ كم ٠ بناها الكنعانيون وسموها "برج ستراتون" , وقد أطلق عليها هيرودوس الرومي اسم "قيصرية " نسبة إلى القيصر الروماني " أغسطس قيصر " ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة٠

([١٥١]) سليمان بن عبد الملك : هو سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب القرشي الأموي، بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان ديّنا فصيحا عادلا محبا للغزو، مات بذات الجنب، ونقْش خاتمه : أومن بالله مخلصا ٠ عاش تسعا وثلاثين سنة، وكان يستعين في أمر الرعية بعمر بن عبد العزيز، واستخلفه ٠ مات سنة تسع وتسعين، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوما ٠ انظر : سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ ٠

منهم ديوان من دواوينها ، حتى كان لمعاوية بن أبي سفيان ([١٥٢]) كاتب نصراني اسمه " سرجون " ٠ وفي زمن العباسيين تولى الوزارة بعض النصارى أكثر من مرة ، منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠ هـ ٠ وآخر ما سجله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير ، حيث أسندت كثيرا من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين ممن لا يألونها خبالا ٠

ولكثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين في الدولة الإسلامية وشيوع هذا الأمر ، قال " آدم متز ([١٥٣]) " أحد مؤرخي الغرب : من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ٠ والدولة العثمانية ، وهي الدولة الإسلامية المتأخرة ، جرت على ما جرت عليه دولة الإسلام وزادت عليه ، فكانت تسند الوظائف المختلفة إلى رعاياها من غير المسلمين ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى ([١٥٤]) ٠

فاختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يحُل دون إشراكهم في إدارة شئون البلاد وتكليفهم بوظائفها ، ولما فتح المسلمون الأوائل أقطار الدنيا المعروفة يومئذ أبقوا الموظفين في أعمالهم الأولى ، ولم يكرهوا أحدا منهم على الإسلام ، ولم يفصلوه عن عمله لكفران ٠

ب ـ حق الانتخاب والترشيح :

يتحدث صاحب كتاب " أحكام الذميين " عن هذا الحق ، ويذكر أن الفقهاء اشترطوا فيمن ينتخب الإمام (الخليفة) ما اشترطوه في الإمام نفسه ، أي أن يكون مسلما ، وعلى

([١٥٢]) معاوية بن أبي سفيان : هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، سكن دمشق وتوفي بها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، جعله رسول الله ﷺ كاتبا، وكان عمر بن الخطاب إذا نظر إلى معاوية قال: هذا كسرى العرب ٠ مات للنصف من رجب سنة ستين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر ٠ انظر : معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، الطبعة الأولى، (الكويت : مكتبة دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)، ج ٥ ص ٣٦٣ ـ ٣٧٨ ٠

([١٥٣]) آدم متز : (١٢٨٥ ـ ١٣٣٥ هـ / ١٨٦٩ ـ ١٩١٧ م)، هو مستشرق سويسري ألماني، اهتم بالأدب العربي في القرن الرابع الهجري وما تلاه. له كتاب بالألمانية، ترجمه إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، وسماه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٠ انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١٥٤]) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٦٨ ـ ٧١ ٠ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٢٣ ـ ٢٥ ٠ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٤٩ و٥٠ ٠

هذا يكون حق انتخاب الإمام مقصورا على المسلمين ، ومما يؤيد هذا الاتجاه أنه لم يرو أحد قط أن واحدا من أهل الذمة اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الراشدين ، كما لم يُنقل أن أهل الذمة أو واحدا منهم طالب بهذا الحق ، مما يدل على أن المفهوم لدى الجميع أن هذا الحق خاص بالمسلمين ٠

ويتساءل : هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية في الدولة الإسلامية ؟ ويجيب بالجواز ، لأن رئاسة الجمهورية الآن ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق ، فليست هي إذن الخلافة العظمى التي يتحدث عنها الفقهاء ، وإن بقي لها شيء من معانيها ٠ وإذا كان الحال هكذا، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياسا على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة ، وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية ٠

ويجوز كذلك انتخاب الذميين ممثليهم في مجلس الدولة أو الشعب وترشيح أنفسهم لعضويته ، لأن العضوية في هذا المجلس تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها ([١٥٥]) ٠

فللذميين في الوقت الحاضر حق الإدلاء بأصواتهم في انتخاب رئيس الجمهورية ، ولهم كذلك حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ، وانتخاب ممثليهم فيه ٠

سادسا : حق الكفالة

أ ـ كفالة الدولة :

الدولة الإسلامية تكفل المسلم إذا احتاج ، كأن يعجز عن العمل ولا شيء عنده ، فتعطيه من موارد بيت المال ما يسد به حاجته ٠ وكفالة الدولة الإسلامية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون الذميين بل تشملهم أيضا ، لأنهم من رعاياها ، ومن حقوقهم عليها أن ترعاهم ٠ فالإسلام يضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولون ، ومما يزيد في جلال هذا التكافل الاجتماعي أن يتعدى الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية ٠

([١٥٥]) أحكام الذميين والمستأمنين : الدكتور عبد الكريم زيدان، ص ٧٢ بتصرف ٠

ومن الأدلة على ذلك ما رُوي أن رسول الله " ﷺ " تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم ، وأنه " ﷺ " بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ، ليوزع على فقرائهم ، وأهل مكة كانوا آنذاك مشركين حربيين ولم يكونوا ذميين ، فأهل الذمة أولى بالبر والرعاية من الحربيين لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية ([١٥٦]) ٠

في ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة والهدي النبوي الشريف ، سار الخلفاء الراشدون ، فأحاطوا الذميين بالرعاية والعناية ، وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة :

فخالد بن الوليد " رضي الله عنه " في صلحه مع أهل الحيرة ([١٥٧]) – في زمن الخليفة أبي بكر الصديق – يسجل في صلحه لهم ما يأتي : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين عيالُه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام " ([١٥٨]) ([١٥٩]) ٠ ولا شك في أن ما ذكره خالد بن الوليد " رضي الله عنه " في صلحه من كفالة بيت المال للذمي العاجز كان أمرا معروفا عند المسلمين ، وقد كتب سيدنا خالد بن الوليد بذلك إلى الخليفة أبي بكر الصديق ولم ينكره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ومثل هذا يُعدُّ إجماعا([١٦٠])٠

وعمر بن الخطاب " رضي الله عنه " يقرر أيضا هذا المعنى ، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " عند مقدمه الجابية ([١٦١]) من أرض الشام ، مرَّ بقوم من

([١٥٦]) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٨٧ بتصرف ٠

([١٥٧]) الحيرة : مدينة تاريخية قديمة تقع في جنوب وسط العراق، وهي عاصمة المناذرة وقاعدة ملكهم، وتقع على مسافة ٧ كيلومترات إلى الجنوب الشرقي من مدينتي النجف والكوفة، وكانت الحيرة وجنوب العراق بشكل عام يطلق عليهم عربستان تحت الحكم الفارسي الساساني. الحيرة لها تاريخ قديم الأرجح أنه يرجع لزمن مملكة تدمرأو إلى ما هو أقدم من ذلك، وأقدم أبنية تم الكشف عنها في الحيرة ترجع إلى القرن الثالث الميلادي، ولكن فترة ازدهارها لم يبدأ إلا مع حكم سلالة المناذرة الذين عمروها واهتموا بها ولاسيما النعمان بن امرؤ القيس. وبعد ظهور الإسلام فُتحت الحيرة صلحا ودخلت تحت سلطة الخلافة الإسلامية، وفي عام 691 م في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان دُمجت كثير من ضواحي الحيرة مع الكوفة ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

([١٥٨]) الخراج : أبو يوسف، ص ١٤٤ ٠

([١٥٩]) نفس المرجع والصفحة ٠

([١٦٠]) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٨٨ بتصرف ٠

([١٦١]) الجابية : موقع تاريخي في سوريا ويعرف اليوم بتل الجابية، ويقع إلى الغرب من مدينة نوى الواقعة بسهل

النصارى مجذومين ، فأمر أن يُعطَوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت (أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة) ٠

وجاء في كتاب الخراج أن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل (أعطاه شيئا ليس بالكثير) ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (١٦٢) ٠

وفي رواية عن عبد الله بن أبي حدرد (١٦٣) قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقيل : هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف ، فوضع عمر عنه الجزية التي في رقبته ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم ، فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيال (١٦٤) ٠ والعاطفة التي جاشت بالرحمة في نفس عمر نحو هذا اليهودي البائس ، نبعت من قلب متحمس للإسلام ، متمسك بمبادئه ، وقد كان عمر شديدا في دين الله ، ولكن الشدة التي عُرف بها لا تعني الضغينة على المخالفين للدين من أهل الكتاب الأولين ٠ وهكذا ترتفع روح الإسلام بعمر إلى هذا الأفق الإنساني الكريم ، فيجعل الضمان الاجتماعي حقا إنسانيا ، لا يتعلق بدين ولا ملة ، ولا تعوقه عقيدة ولا شريعة ٠

ورُوى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطأة (١٦٥) : أما

حوران، وقد اتخذ الغساسنة الجابيه عاصمة لهم في جنوب سوريا، وفي الجابيه عقد عمر بن الخطاب مع قادة جيش الفتح مؤتمر الجابية الشهير بعد معركة اليرموك ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

(١٦٢) الخراج : أبو يوسف، ص ١٢٦ بتصرف ٠

(١٦٣) عبد الله بن أبي حدرد : هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، واسم أبي حدرد : سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن الحارث، من هوازن، ويكنى أبا محمد، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، ويكنى أبا محمد، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، مات سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين ٠ انظر : معجم الصحابة، ج ٤ ص ١٣٦ ـ ١٣٨ ٠

(١٦٤) كنز العمال : كتاب الجهاد، حديث ١١٤٩١، ج ٤ ص ٥٠٢ ٠

(١٦٥) عدي بن أرطأة : هو عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز قال عباد بن منصور : خطبنا عدي على منبر المدائن حتى بكى وأبكانا ٠ كتب عمر إلى عدي بن أرطأة : إنك غررتني

بعد : وانظر قِبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه (اجعل له شيئا جاريا وراتبا دوريا) من بيت مال المسلمين ما يصلحه ٠ والجميل حقا أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة ، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم ، فيسدها من بيت المال ٠

وهذا يعني أن الدولة الإسلامية ملزمة بإعالة المحتاجين من أهل الذمة ، وهذا الإلزام يعتبر صورة رائعة من صور الضمان الاجتماعي الذي طبقته الدولة المسلمة ، عملا بتعاليم الإسلام دون التفات إلى دين الذمي وعقيدته ([١٦٦])٠

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام ، باعتباره مبدأ عاما يشمل جميع أبناء المجتمع ، مسلمين وغير مسلمين ، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإنَّ دفع الضرر عنه واجب ديني ، مسلما كان أو ذميا ٠

ب ـ كفالة الأفراد :

لا تقتصر كفالة الذميين على الدولة المسلمة ، بل يشترك معها الأفراد المسلمون بأموالهم ٠ وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال هام : هل يجوز للمسلم أن يعطي الذمي من صدقته تطوعية كانت أم واجبة ؟

يجيب صاحب كتاب " فقه الزكاة " ([١٦٧]) على هذا السؤال بقوله :

(لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات ، رعاية للرابطة الإنسانية ، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين ٠ وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم – ما داموا غير محاربين للمسلمين – قال تعالى : **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم "** ([١٦٨]) ، وقد نزلت هذه الآية ردا على تحرج بعض المسلمين من بر أقاربهم

بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وقد أظهرنا الله على كثير مما تكتمون، أما تمشون بين القبور ٠ مات سنة اثنتين ومائة ٠ انظر : سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٣٦٤ ٠

([١٦٦]) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٨٨ و٨٩ ٠ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٦ و١٧ ٠ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٤٠ ٠ أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، ص ٤١ ٠

([١٦٧]) انظر : فقه الزكاة : الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية والعشرون، (القاهرة : مكتبة وهبة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م)، ج ٢ ص ٧٤٨ ــ ٧٥٠ ٠

[١٦٨]() سورة الممتحنة : الآية ٨ ٠

المشركين ، فعن ابن عباس " رضي الله عنه " : أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين ، فسألوا فرخص لهم ، ونزلت هذه الآية **" ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء "** (١٦٩) ٠ وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله : **" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا "** (١٧٠) ، وكان الأسرى حينئذ من أهل الشرك) ٠

وقريب من صدقة التطوع ، صدقة الفطر والكفارات والنذور ، وقد أجاز الأحناف (١٧١) وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة ، لعموم الأدلة ، مثل قوله تعالى : **" إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء "** (١٧٢) ، من غير فصل بين فقير وفقير ، ومثل قوله تعالى في الكفارات : **" فكفارته إطعام عشرة مساكين "** (١٧٣) ، من غير فصل بين مسكين ومسكين ٠ واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوا محاربا للمسلمين ، لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام ، وهذا لا يجوز ٠ ومع ذلك قالوا : إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل ، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله٠

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر ، فإن (الجمهور من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير المسلم ، حتى قال ابن المنذر (١٧٤) : أجمعت الأمة على أنه لا يجوز دفع زكاة المال إلى الذمي٠

ودعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا ، فقد نقل غيره عن بعض العلماء أنهم جوزوا صرف الزكاة إلى الكفار ٠ وزفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي * ٠ ورُوى عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة : فيمن توضع ؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وعن عكرمة في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين

١٦٩() سورة البقرة : الآية ٢٧٢ ٠

١٧٠() سورة الإنسان : الآية ٨ ٠

١٧١() انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، ج ٢ ص ٤٩ ٠

١٧٢() سورة البقرة : الآية ٢٧١ ٠

١٧٣() سورة المائدة : الآية ٨٩ ٠

١٧٤() ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلـــها : " الإشراف " و " الإجماع "، كان غاية فى معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدًا لا يقلد أحدًا . مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة على الأرجح . انظر : طبقات الحفاظ ، ص ٣٣٠ . تذكرة الحفاظ ، ج ٣ ص ٧٨٢ و ٧٨٣ . طبقات الشافعية ، ص ٥٩ ٠

* نقل الإمام السرخسي قول زفر هذا في كتابه : المبسوط، ج ٢ ص ٢٠٢، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـــ٠

" قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب ٠

فالأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين ، لأنها مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة ، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين ، وحسبنا في هذا عموم الآية ، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء ٠

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة ، أما إذا أعطي تأليفا لقلبه ، وتحبيبا للإسلام إليه ، أو ترغيبا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته ، فهذا جائز لأنه من سهم المؤلفة قلوبهم وهو سهم باق ٠ فلا بد من التنبيه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري ، كلا ، بل يعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها)([١٧٥]) ٠

يتبين بعد هذا العرض أن كفالة الذميين وتوفير احتياجاتهم المعيشية حق مكفول لهم في الإسلام ، يتعاون في أدائه الدولة وأفرادها ، حيث يجوز للفرد المسلم أن يعطي الذمي من صدقة تطوعه ، ويجوز – على رأي بعض العلماء – إعطاؤه من صدقة الفطر والكفارات والزكاة بضوابط معينة ٠

سابعا : حق الرفق بهم والعمل والتملك

أ ـ حق الرفق بهم :

من حقوق أهل الذمة في الإسلام حق الرفق بهم في جميع المعاملات ، وهو نوع من البر الذي لم نُنه عنه عند التعامل معهم ٠ الرفق بهم مطلوب خاصة عند فرض الخراج للأرض والجزية ، فلا يكلَّفون ما لا يقدرون عليه ، وعند جبايتهما لا يعذبون على أدائهما ٠

فالمنظور إليه عند تعيين مقدار الخراج مثلا هو طاقة الأرض أي قدرتها على تحمل ما يُفرض عليها من الخراج ، والدليل على هذا ما رُوي أن حذيفة بن اليمان ([١٧٦]) وعثمان بن

([١٧٥]) انظر : فقه الزكاة، ج ٢ ص ٧٥٠ ـ ٧٥٤ ٠

([١٧٦]) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحدا فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وروى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات، سنة ست وثلاثين ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٤١٦ ٠

حنيف (١٧٧) " رضي الله عنهما " لما قسما سواد العراق ووضعا عليه الخراج بأمر عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " قال لهما عمر : لعلكما حملتما الأرض (من الخراج) ما لا تُطيق ؟ (أكثر مما تستحق) فقالا : لا ، بل حملناها ما تُطيق ، ولو زدناها لأطاقت (١٧٨) ٠

ومناقشة عمر لهذين الصحابيين في مقدار ما وضعا من خراج دليل على أن مبنى الخراج – ومثله الجزية – على الطاقة ، ومقداره يرجع إلى رأي الإمام واجتهاده ، وعليه أن يراعي طاقة الأرض كما فعل الفاروق عمر ٠ ودليل على عدالة عمر حتى مع غير المسلمين ٠ ودليل كذلك على أن المسلمين لم ينظروا إلى غير المسلمين – من أهل البلاد المفتوحة – نظرة استغلال ، وهذا يؤيد أن الفتح الإسلامي ما كان يراد به المكسب المادي واستغلال الشعوب ، وإنما هدايتها وإقامة العدل فيها (١٧٩) ٠

ومن صور الرفق بهم عدم تعذيبهم في جباية الجزية ، وبهذا أوصى القاضي أبو يوسف (صاحب كتاب الخراج) أمير المؤمنين قائلا : ولا يُعذب أحد من أهل الذمة في استيدائهم (أدائهم) الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يُجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يُرفق بهم ، ويحبسون حتى يـــؤدوا

ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تُستوفى منهم الجزية ٠ وينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل الذمة ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله " ﷺ " أنه قال : " ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة " * ، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " قبل وفاته : " وأوصيه (الخليفة من بعده) بذمة الله وذمة رسوله أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفهم إلا طاقتهم " (١٨٠) ٠

---

(١٧٧) عثمان بن حنيف : هو سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، قال الترمذي وحده إنه شهد بدرا، وقال الجمهور أول مشاهده أحد، بعثه عمر بن الخطاب على مساحة الأرض بعد أن فتحت الكوفة، وفي البخاري أن عمر قال له ولعمار أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض بعد أن فتحت ما لا تطيق، وكان علي بن أبي طالب استعمله على البصرة، وقالوا إنه سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ١١٦، ٦١٤ ٠

(١٧٨) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣ ص ٤٤١ ٠

(١٧٩) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٣٥ ـ ١٣٧ بتصرف ٠

* سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٦ ٠

(١٨٠) أخرجه : البخاري، ٥٦ كتاب الجهاد والسير، ١٧٤ باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، حديث ٣١٦٦ ٠

ويستطرد القاضي أبو يوسف في ذكر صور ونماذج لهذا الرفق بقوله : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا في الشمس في الجزية ، فكره ذلك ودخل على أميرهم ، وقال : إني سمعت رسول الله " ﷺ " يقول : " من عذب الناس عذبه الله " ٠ وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام (١٨١) أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا ؟ فإن رسول الله " ﷺ " قال : **"** إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة **"** (١٨٢) ٠

وهناك عدة روايات لهذا الحديث عند الإمام مسلم (١٨٣) ، منها :

١ ـ مر هشام بن حكيم بن حزام بالشام على أناس ، وقد أقيموا في الشمس ، وصُب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقال : أما إني سمعت رسول الله " ﷺ " يقول : **"إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا"** ٠

٢ ـ مر هشام بن حكيم بن حزام بالشام على أناس من الأقباط (فلّاحو العجم) بالشام ، قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : حبسوا في الجزية ، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله " ﷺ " يقول : **" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "** ٠

٣ ـ وجد هشام بن حكيم رجلا ، وهو على حمص (١٨٤) ، يُشمِّس ناسا من القبط في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ إني سمعت رسول الله " ﷺ " يقول : **" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "** (١٨٥) ٠

---

(١٨١) هشام بن حكيم بن حزام : هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، كان مهيبا، وكان يأمر بالمعروف في رجال معه، ولم يكن يتخذ أخلاء ولا له ولد، ومات قبل أبيه بمدة طويلة، قال أبو نعيم استشهد بأجنادين ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣ ص ٧٩٦ و ٧٩٧ ٠

(١٨٢) الخراج، ص ١٢٣ ـ ١٢٥ ٠

(١٨٣) مسلم : هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح ٠ ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة ٠ انظر : سير أعلام النبلاء، ج ٨ ص ٢٩٦ و ٣٠٧ ٠

(١٨٤) حمص : هي مدينة سوريّة، تعتبر ثالث أكبر مدن البلاد من حيث عدد السكان، بعد دمشق وحلب، تقع على نهر العاصي في سهل الغاب، على بعد حوالي ١٦٢ كم من شمال العاصمة دمشق ٠ تُعدُّ حمص مدينة قديمة التاريخ، إذ نشأت ومرت عليها حضارات منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد، ويعود السبب في ذلك لموقعها المتوسط لبلاد الشام وخصوبة أراضيها ومناخها المعتدل، إضافة إلى موقعها العسكري والتجاري الهام إذ تشكل صلة الوصل بين مختلف مدن المنطقة ٠ انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ٠

(١٨٥) انظر : صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٠

ويذكر أبو عبيد (صاحب كتاب الأموال) وغيره أن عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " أُتي بمال كثير من الجزية ، فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا ، قال : بلا سوط ولا نوط (١٨٦) ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني ٠ وعن ابن عباس " رضي الله عنه " قال : ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو ٠

ويُروى أن سعيد بن عامر (١٨٧) قدم على عمر بن الخطاب " رضي الله عنهما " ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلُك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطئ بالخراج ؟ فقال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا عزلتك ما حييت ٠

ولما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص " رضي الله عنهما " يلومه على تأخير جباية الخراج ، أجابه عمرو بن العاص " رضي الله عنه " بكتاب جاء فيه : إن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت وكان الرفق بهم خيرا ٠ ووجه التأخير إلى غلاتهم للرفق بهم ، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة (١٨٨) ٠

ومن صور الرفق بهم – كما يقول صاحب كتاب " أحكام الذميين " – سقوط الجزية عنهم إذا طرأت عليهم بعض الأعذار المانعة من إيجابها ، كما لو صار الذمي فقيرا لا يقدر على شيء ، أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا ، ففي هذه الأحوال تسقط عنه الجزية ،

---

(١٨٦) النوط : ناط الشيء ينوطه نوطا : أي علقه، والنوط : حلة صغيرة فيها تمر تعلق من البعير، , والنوط : ما بين العجز والمتن، وكل ما علق من شيء فهو نوط ٠ انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص ١١٧٨ ٠

(١٨٧) سعيد بن عامر : هو سعيد بن عامر بن حديم بن سلامة بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي، من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم قبل خيبر، فشهدها وما بعدها، وكان مشهورا بالخير والزهد، ولاه عمر حمص فوليها دون نصف سنة، ومات سنة تسع عشرة ٠ انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٦٦ ٠

(١٨٨) الأموال لأبي عبيد، ص ٤٦ ٠ وانظر : كنز العمال، كتاب الجهاد، حديث ١١٤٧٨، ج ٤ ص ٤٩٨ ٠ الاستخراج لأحكام الخراج : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تصحيح وتعليق السيد عبد الله الصديق، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص ١١٣ ٠ أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٤٣ ٠ موسوعة فقه عمر بن الخطاب : محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)، ص ١٨٩ ٠

ولا تؤخذ منه جزية ما مضى إذا لم يكن قد أداها في وقتها ([189]) .

فالإسلام دين الرفق حتى مع المخالفين له من أهل الذمة ، حيث ينهى عن تكليفهم فوق طاقتهم عند فرض الخراج على الأرض والجزية عليهم ، كما يحذر من تعذيبهم في جبايتهما ، بل يُسقط عنهم الجزية بالكلية في حالات إنسانية كالفقر وضعف البدن عن العمل .

ب ـ حق العمل والتملك :

لقد حث الإسلام على العمل وأمر به ، فقال تعالى : **" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "** ([190]) ، ورتب سبحانه الأكل من الرزق على المشي في الأرض ، فقال تعالى : **" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "** ([191]) .

وترك الإسلام للشخص حرية العمل في المجال الذي يريده ويكتسب منه رزقه ما دام في دائرة الحل . والعمل الحلال هو السبب الأول للملكية الصحيحة ، والإسلام يحترم هذا النوع من العمل ، ويصون ثمراته ، ويجعل العدوان عليها جريمة ، أما الكسب الحرام فلا حرمة له ، بل إن الإسلام يطلب من كل امرئ حصل على القليل أو الكثير من المال الحرام أن يتخلص منه فورا، حتى تكون علاقته بالله سليمة وتوبته إليه مقبولة ، أما الغش والسرقة والربا والاحتكار وغيرها من أنواع الكسب الحرام ، فلا يمكن عدُّها وسائل للملك المحترم ، بل هي في حقيقتها اعتداء على التملك الصحيح ، وطرق ملتوية لوضع اليد الجائرة على حقوق الآخرين ([192]) .

وللذميين حرية العمل في دار الإسلام ، ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ، ومزاولة العمل الذي يريدونه . وقد قال الفقهاء إن الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين ، ومعاملات الربا محظورة عليهم كالمسلمين ، لأن النبي " ﷺ " كتب إلى مجوس هجر : إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، ويُمنع الذميون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، أو إدخالها إلى هذه

([189]) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٢٨ بتصرف .

[190]() سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

[191]() سورة الملك : الآية ١٥ .

([192]) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٤٧ و١٤٨ . حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٧٥ .

الأمصار على وجه الشهرة ، ولهم بيعها في قراهم وأمصارهم ([١٩٣])٠

فليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون تمتع الذميين بحرية العمل ، ولهذا كانوا يباشرون أنواع الأعمال والتجارات ، وكان منهم أصحاب الصنائع والصيارفة والأطباء وأصحاب الضياع ٠

أما حق التملك للكسب الحلال ، فهو حق ثابت لكل إنسان ، والمسلم والذمي في هذا الحق سواء ، لأن غريزة الاقتناء وحب التملك من الغرائز الأولى في الإنسان ، ويقوم العمران البشري على تنشيط هذه الغريزة ٠ والإسلام يتجاوب مع الطبيعة الإنسانية ، ويحترم حق الملكية احتراما تاما ، ويعتبره قاعدة الحياة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، ويقر تصرفات العقلاء في أملاكهم ، إلا أنه يضع بعض الواجبات النبيلة ، ليكون المال في يد صاحبه مصدر خير له وللناس ٠ وبالتالي لا يجوز لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق بأي لون من ألوان العنت أو المصادرة ، ولا تزول الملكية عن صاحبها إلا بسبب مشروع كالبيع أو الإرث أو ما شابه ذلك ([١٩٤]) ٠

الإسلام يقرر حق الملكية الفردية للمال بوسائل التملك المشروعة ، ويرتب على هذا التقرير حفظ هذا الحق لصاحبه ، وحمايته من السرقة أو الغصب ، أو المصادرة بدون ضرورة عامة مع التعويض المجزي الذي لا غبن فيه ، كما يرتب عليه حق التصرف في المال بالبيع والإجارة والرهن والهبة وغيرها من صور التصرف المشروعة في المال ٠

وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء ، فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية ، فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته **" وإنه لحب الخير لشديد "** ([١٩٥]) ، مفطور على حب الحيازة والضَّنِّ بما يملك **" قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا "** ([١٩٦]) ، مفطور كذلك على حب ذريته والرغبة في أن يورثهم نتاج كدِّه ، والمال الذي يدخره لهم ما هو إلا عمل مختزن في صورة مال ، يؤثر به الرجل ذريته ٠

والإسلام لا يدع حق الملكية مطلقا بلا قيود ولا حدود ، فهو يقرره ، ويقرر بجواره

([١٩٣]) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٩٣ بتصرف ٠

([١٩٤]) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٨٧ بتصرف ٠

[١٩٥]() سورة العاديات : الآية ٨ ٠

[١٩٦]() سورة الإسراء : الآية ١٠٠ ٠

مبادئ أخرى ، تجعله أداة لتحقيق مصلحة المجتمع بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك ، هذه المبادئ تتصل بطرق تنمية المال وإنفاقه ، فلا يدع الحرية لصاحب المال أن ينميه كيف شاء ، فلكل فرد الحق في تنمية أمواله ولكن في الحدود المشروعة ، أما إنفاقه فلا يدعه كذلك بلا ضوابط ، فصاحب المال ليس حرا في غل يده كما يشاء ، أو في الإنفاق منه كما يشاء ، فاليد المغلولة كاليد المسرفة ، كلتاهما لا يقبلها الإسلام ، لما في كلتيهما من ضرر عائد على النفس وعلى المجتمع ٠ الإسلام يقرر حق الملكية الفردية وما يترتب عليه ، لأهميته الكبرى للفرد وللمجتمع ، ويضع لهذا الحق ضوابط في الكسب والإنفاق ٠

فلا فرق بين المسلم والذمي في تقرير حق الملكية الفردية ، فكلاهما فرد في المجتمع الذي يظله الإسلام ٠ وحق الملكية يساير الفطرة الإنسانية ، وهي واحدة عند المسلم والذمي ٠ وكما أمر الإسلام بالحفاظ على مال المسلم أمر بالحفاظ على مال الذمي ، وسبقت مقولة علي " رضي الله عنه " (١٩٧) : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " ، فأموالهم لها حرمتها ويجب الحفاظ عليها كأنفسهم ٠

وأقول في ختام هذا البحث : إن الإسلام تفرد عن غيره من الأديان والقوانين ، بكفالة حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " ، الذين يعيشون في دولته ، بصورة لم يُسبق إليها :

فللذميين في ظل هذا الدين العظيم حق التكريم لكونهم بشرا ، بغض النظر عن أديانهم ومعتقداتهم ٠ ويقفون مع المسلمين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، ويتساوون معهم أمام القانون والقضاء الإسلامي الذي أمر بإنصافهم والعدل معهم ٠ ولهم حق الحرية بكل معانيها ، سواء أكانت حرية الاعتقاد والعبادة ، أم حرية الرأي ، أم الحرية الشخصية والمدنية ٠ ومن الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام وحذر من التهاون فيها ، حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، وحماية دمائهم وأبدانهم ، وكذلك حماية أعراضهم وأموالهم ٠ وهم لا يعيشون منعزلين عن إدارة شئون البلاد ، بل يشاركون في هذه الإدارة ويتولَّون الوظائف في الدولة باعتبارهم أعضاء فيها ، ولهم حق الانتخاب والترشيح ٠ وعلى الدولة المسلمة وأفرادها أن تكفلهم وتوفر لهم ما يحتاجون إليه في معيشتهم ، فلا يضيع فيها فقير ولا عاجز ولا شيخ كبير ، ولو كان من غير المسلمين ٠

---

(١٩٧) سبق تحقيق وتخريج مقولة الإمام علي " رضي الله عنه " في ص ١٥ من هذا البحث ٠

والمسلمون مأمورون شرعا بالرفق بهم في جميع المعاملات ، خاصة ما يتعلق بالضرائب المالية ٠ وأخيرا لهم حق التملك بضوابطه ، وما يترتب عليه من تصرفات مالية مشروعة ٠

هذا هو الإسلام الذي عاش غير المسلمين ـ خاصة أهل الذمة ـ في جواره وفي بلاده آمنين مطمئنين على أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، بعد أن قرر وضمن لهم تلك الحقوق العظيمة ، وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولا يُنظر لبعض الأحداث الشاذة التي تنفذها شرذمة مجرمة ، بحرق الكنائس ، وقتل غير المسلمين الذين لهم ذمة الله وذمة رسوله " ﷺ " ، ونهب أموالهم والاعتداء على أعراضهم ، فهؤلاء لا دين لهم يزجرهم ولا خلق لهم يعصمهم ، والإسلام منهم ومن تصرفاتهم براء.

* * *

الخاتمة

أولا : أهم النتائج والتوصيات

أ ـ أهم النتائج :

من أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث :

١ ـ لا يحكم الإسلام بالفناء على العناصر التي تعيش داخل المجتمع المسلم ، وتدين بدين آخر ، ولكنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على قاعدة ذهبية أصيلة هي " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "٠ والمواطن في الدستور الإسلامي هو كل إنسان يقيم في دولة الإسلام ، ويستظل بسمائها ، ويشرب من مائها ، ويأكل من أرضها ، مسلما كان أو غير مسلم ٠

٢ ـ حفل القرآن الكريم والسنة النبوية بالدعوة إلى التسامح مع غير المسلمين " أهل الذمة " ، وأظهر النبي " ﷺ " وخلفاؤه الراشدون والمسلمون سماحة منقطعة النظير في التعامل مع من لا يدين بدينهم ، وهذا ما شهد به أعدؤهم ، والفضل ما شهد به الأعداء ٠

٣ ـ الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، ولم تُعرف حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية إلا في عصور متأخرة جدا من التاريخ الإنساني ، وبعد فترات من الظلم وثورات من الشعوب رافقتها إراقة دماء لا حصر لها ٠

٤ ـ كرم الإسلام الإنسان لا لدينه ومعتقده ، ولا لجنسه ولغته ، ولا للونه وحسبه ، ولكن لكونه إنسانا ، ولهذا التكريم وجوه متعددة وتبعات ، وأهم هذه التبعات الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان أيا كان دينه٠

٥ ـ المساواة حق أصيل من حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " ، لأن الإنسانية معنى مشترك ، يتساوى سكان الأرض – مسلمون وغير مسلمين – في حقيقته ، والبشر أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخِلقة وابتداء الحياة ، وإنما التفاضل بالعمل الصالح والكرامة للأتقى ٠ والروابط القائمة على أساس الدين والجنس والدم واللغة ، جاهليات زائفة ، وعصبيات ممقوتة ، تمزق الأسرة الإنسانية الواحدة إلى فئات متناحرة ، وهي في نظر الدين حماقة كبرى ، والاعتراف بها هدم للأركان الأولى من الرسالات التي أنزلها الله هداية للعالمين ، ولقد نهى الإسلام عنها وحاربها ٠

٦ ـ حق الإنسان – مسلما كان أو غير مسلم – في الحرية حق مقدس ، بل إنه لا يقل قداسة عن حقه في الحياة ٠ وله في الإسلام حرية الاعتقاد ، وأساسه أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ، وبعد تفكير سليم ، وأن يعمل بمقتضى هذا الدين ٠ وللإنسان في الإسلام كذلك حرية العبادة وممارسة شعائره الدينية ، بل صان الإسلام معابده ، وجعل من أسباب الإذن في القتال حماية تلك المعابد ٠

٧ ـ حرية الرأي حق مكفول لكل مواطني الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين ، لأن من حق كل إنسان في الإسلام أن يفكر ، وأن يعبّر عن فكره ورأيه ، ما دام يرى فيه مصلحة ، ويعرضه بصورة سليمة في إطار القانون الإسلامي والنظام العام للدولة المسلمة ، وما دام لم يمس عقائد تلك الدولة ومسلماتها ٠

٨ ـ لغير المسلمين " أهل الذمة " في الإسلام الحرية الشخصية ، في الرواح والمجيء والإقامة والتنقل داخل الدولة الإسلامية ، وخروجهم منها وعودتهم إليها ، وعدم القبض عليهم أو معاقبتهم إلا بمقتضى القانون ، ولهم الحرية في أحوالهم الشخصية (الزواج والطلاق والميراث) ، وليس عليهم أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم ، وإن كان قد حرمه الإسلام ٠

٩ ـ من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام لغير المسلمين " أهل الذمة " حق الحماية من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له ، مقابل ما يدفعونه من مال (الجزية) ، وإذا عجز المسلمون عن هذه الحماية لم يبق ما يدعو إلى بقاء هذه الضريبة المالية ، لأنها بدلٌ عن الحماية ، وبالتالي تسقط إذا ما اشترك الذميون مع المسلمين في واجب الدفاع عن الوطن ٠

١٠ ـ أوجب الإسلام حماية غير المسلمين " أهل الذمة " من أي ظلم أو عدوان داخلي ، فحمى أنفسهم من القتل ، لأن المسلم وغير المسلم " الذمي " سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ، ومثل حماية الأنفس حماية الأعراض والأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب والأقطار ومختلف العصور٠

١١ ـ لغير المسلمين " أهل الذمة " حق تولي الوظائف العامة التي تسندها إليهم الدولة ، لكفاءتهم وأمانتهم وإخلاصهم ، وحجب بعض الوظائف القليلة التي يغلب عليها الصبغة الدينية عنهم ، لا ينبغي أن يثير استغرابا ، لأن الوظيفة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف وليست حقا ، وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه بتلك الوظائف ، لأنه يناط بها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يتولاها من يؤمن

بها ٠ كما أن للذميين حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة ، واختيار ممثليهم في مجلس النواب ، والترشيح له ٠

١٢ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام يتعدى الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية ، فكفالة الدولة الإسلامية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون الذميين ، بل تشملهم أيضا ، لأنهم من رعاياها ، ومن حقوقهم عليها أن ترعاهم ، وتكفل المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولون ٠ وعلى هذا المبدأ الإسلامي العظيم سار النبي " ﷺ " والخلفاء الراشدون ، فأشركوا الذميين مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة٠

١٣ ـ لا تقتصر كفالة الذميين على الدولة المسلمة ، بل يشترك معها الأفراد المسلمون بأموالهم ، ولا حرج على المسلم أن يعطي أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية ، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين ٠ ومن الفقهاء من جوز إعطاء الذمي من صدقة الفطر والكفارات والزكاة ٠

١٤ـ من حقوق أهل الذمة في الإسلام حق الرفق بهم – وهو من البر الذي لم نُنه عنه شرعا – في جميع المعاملات ، وخاصة عند فرض خراج الأرض والجزية وجمعهما ، فلا يُكلَّفون ما لا يقدرون عليه ، ولا يعذبون في أدائهما ٠

١٥ ـ لغير المسلمين " أهل الذمة " حق مزاولة العمل والنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ، لأنهم في البيوع والمعاملات المالية كالمسلمين ، ولهم حق التملك بالضوابط المشروعة ، لأن غريزة حب التملك والاقتناء من الغرائز الأولى في الإنسان ، ويقوم العمران البشري على تنشيط هذه الغريزة ، ولا يجوز لفرد أو لأمة التعرض لهذا الحق بأي لون من ألوان العنت أو المصادرة ، ولا تزول الملكية عن صاحبها إلا بسبب مشروع ٠

ب ـ أهم التوصيات : بعد هذه الدراسة ، أقدم هذه التوصيات التي أراها جديرة بالتنفيذ :

١ ـ سنُّ القوانين التي تحفظ لغير المسلمين " أهل الذمة " حقوقهم ، المتعلقة بأديانهم وممارسة شعائرهم وأماكن عبادتهم ، وأنفسهم وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، ووضع العقوبات الزاجرة لكل من تسوّل له نفسه الخبيثة ، الاعتداء على حق من حقوقهم ، ونقض عهد الله وذمة رسوله " ﷺ " فيهم ٠

٢ ـ الرد على ما يثيره أعداء الإسلام من شبهات حول الإسلام عقيدة وشريعة، خاصة ما يتعلق منها بأنه دين عنصري لا يعرف للمخالف له في العقيدة حقا ، وأنه دين سفك للدماء وقتل للأبرياء ، ونهب للأموال ، وهتك للأعراض والحرمات ، وحرق وتدمير

للمعابد والمقدسات ٠

٣ ـ كشف اللثام عما في التاريخ الإسلامي من ثغرات ، يمكن أن ينفذ منها هؤلاء المشككون في قدرة الإسلام والمسلمين على حسن معاملة غير المسلمين " أهل الذمة " ، خاصة تلك المحطات التي مر فيها المسلمون بحالة من الضعف ، اعتدى فيها بعضهم على حق من حقوق غير المسلمين ، هذا الاعتداء الفردي لا يعبر عن عموم المسلمين ، ولا عن تاريخهم الطويل المليء بالبطولات والنماذج العظيمة في التسامح والتعامل مع غير المسلمين ٠

٤ ـ دراسة ظاهرة هذا الإرهاب العالمي ، الذي أقضَّ مضاجع سكان المعمورة ، وأتى على الأخضر واليابس ، واصطلى المسلمون بناره كثيرا ، وعادت نتائجه الوخيمة على بلاد المسلمين إثارة للفتن وتقسيما واحتلالا ٠ وتشمل هذه الدراسة : التعريف به ، أسبابه وأدواته وتمويله ، مظاهره ونتائجه ، علاجه واستئصاله ٠ ولابد أن تشترك جميع الدول في حربه ، فلا تحاربه دولة وتحتضنه أخرى ، ودون تفرقة بين إرهاب الأفراد والجماعات وبين إرهاب الدول ، كإسرائيل التي تمارس الإرهاب الدولي ضد الشعب الفلسطيني بكل صوره وأنواعه ، بل تمارس هذا الإرهاب والبلطجة ضد المنظمات الدولية وتضرب بقراراتها عرض الحائط ، هذا النوع من الإرهاب والظلم ربما كان سببا وخلفية لإرهاب الأفراد والجماعات ، تنفيسا عن الكبت والقهر الذي يملأ صدورهم ، وعدم الاعتماد في حرب الإرهاب على الحل الأمني وحده ، بل لابد من المواجهة الفكرية والتوعية الثقافية ٠

فهرس المراجع [١٩٨]

القرآن الكريم ٠

١	أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ٠
٢	الأحكام السلطانية : الإمام محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠
٣	الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، بيروت : دار الكتب العلمية ٠
٤	أحكام القرآن : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م ٠
٥	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠
٦	الاستخراج لأحكام الخراج : الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله الصديق ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ٠
٧	الاستيعاب في أسماء الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي المالكي ، القاهرة : مكتبة مصر ٠
٨	أسد الغابة فى معرفة الصحابة : الإمام على بن محمد الجزرى " ابن الأثير " ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠
٩	الإسلام والتمييز العنصري : صلاح الدين الأيوبي ، الطبعة الثانية ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ٠
١٠	الإسلام وأهل الذمة : علي حسني الخربوطلي ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب التاسع والأربعون ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م ٠
١١	الإصابة في تمييز الصحابة : الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر ، القاهرة : مكتبة مصر ٠

[١٩٨]() صُدِّرت هذه المراجع بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ورُتبت باقي المراجع ترتيبا هجائيا ٠

١٢	الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين : الإمام خير الدين الزركلي ، الطبعة السادسة ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م ٠
١٣	إفلاس العلمانية : إشكالية المصطلح ومراحله : الدكتور سيد أحمد عبد المرضي ، الطبعة الأولى ٠
١٤	الأموال : الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨١ م ٠
١٥	أهل الذمة في الحضارة الإسلامية : حسن الممي ، تقديم الشاذلي القليبي ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٨ م ٠
١٦	البداية والنهاية : الإمام ابن كثير الدمشقي ، تحقيق أحمد أبو ملحم وغيره ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ٠
١٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام أبو بكر مسعد الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ٠
١٨	تاريخ المسيحية : المسيحية في العصور الوسطى : جاد المنفلوطي ، القاهرة : دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية ٠
١٩	تذكرة الحفاظ: الإمام محمد الذهبى ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربى ٠
٢٠	التسامح في الحضارة الإسلامية : المؤتمر العام السادس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م ٠
٢١	التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام : الشيخ محمد الغزالي ، مراجعة وتحقيق أحمد خالد القعيد ، الطبعة الثانية ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م ٠
٢٢	تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : الإمام عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق حمزة النشرتي وغيره ، القاهرة : المكتبة القيمة ، ١٤١٨ هـ ٠
٢٣	تفسير القرآن العظيم : الإمام ابن كثير الدمشقي ، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

	١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ٠
٢٤	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تقديم هاني الحاج ، تحقيق وتعليق وتخريج عماد زكي البارودي ، القاهرة : المكتبة التوفيقية ٠
٢٥	تنظيم الإسلام للمجتمع : الشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ٠
٢٦	جامع الأصول من أحاديث الرسول : الإمام ابن الأثير الجزري ، أشرف على طبعه عبد المجيد سليم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م٠
٢٧	الجامع لأحكام القرآن: الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي٠
٢٨	حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : الشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ٠
٢٩	الخراج : الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠
٣٠	الخراج : الإمام يحيى بن آدم القرشي ، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ٠
٣١	الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : محمد ضياء الدين الريس ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٩٧٧ م ٠
٣٢	دائرة المعارف الكتابية ، مجلس التحرير: القس صموئيل حبيب وقساوسة آخرون ، المحرر وليم وهبة بباوي ، القاهرة : دار الثقافة ٠
٣٣	دراسات في الأديان : اليهودية والنصرانية : الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٤هـ ٠
٣٤	الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، الطبعة السابعة عشرة ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
٣٥	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : الإمام السيد محمد الألوسي البغدادي ، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى، بيروت: دار

	الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م٠
٣٦	زاد المعاد في هدي خير العباد : الإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة والعشرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ٠
٣٧	سماحة الإسلام : أحمد محمد الحوفي ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م ٠
٣٨	سماحة الإسلام : الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي ، تقديم عبد الرحمن الهشماوي وعائض القرني ، الطبعة الثالثة ، السعودية : مكتبة الأديب السعودية ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م ٠
٣٩	السماحة في الإسلام والمسيحية : إبراهيم أحمد الوقفي ، القاهرة : دار الفكر العربي ٠
٤٠	سنن ابن ماجه : الإمام محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، تخريج وفهرسة مصطفى محمد حسين الذهبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ٠
٤١	سنن أبي داود : الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، شرح وتحقيق السيد محمد السيد وآخرين ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٢	سنن الترمذي : الإمام محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.
٤٣	السنن الكبرى : الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر ٠
٤٤	سير أعلام النبلاء : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الصفا ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ٠
٤٥	شريعة الرومان : البيئة ٠ المصدر ٠ المآل : فتحي المرصفاوي ، القاهرة : دار النهضة العربية ٠
٤٦	الشريعة المفترى عليها :المستشار سالم علي البهنساوي ، الطبعة الأولى ،المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م ٠
٤٧	صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ٠
٤٨	صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق وتعليق محمد

	فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م ٠
٤٩	صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام يحيى بن شرف النووي ، تخريج صلاح عويضة ، مراجعة محمد شحاتة ، القاهرة : دار المنار ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م ٠
٥٠	صفة الصفوة : الإمام عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق أحمد بن علي ، القاهرة : دار الحديث ، ١٣٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ٠
٥١	طبقات الحفاظ : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠
٥٢	طبقات الشافعية : الإمام أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١م ٠
٥٣	الطبقات الكبرى: الإمام محمد بن سعد ، تحقيق وتعليق حمزة النشرتي وآخرين، القاهرة : المكتبة القيمة ٠
٥٤	طبقات المفسرين : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ٠
٥٥	العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين : الدكتور بدران أبو العينين بدران ، القاهرة : مكتبة دار التأليف ٠
٥٦	العلاقة بين الدين والدولة في اليهودية والنصرانية والإسلام (دكتوراه) : الدكتور ماجد عبد السلام إبراهيم ، القاهرة : كلية الدعوة الإسلامية ـ قسم الأديان والمذاهب ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م ٠
٥٧	عون المعبود شرح سنن أبي داود : الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تخريج عصام الصبابطي ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م ٠
٥٨	غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ٠
٥٩	فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ٠
٦٠	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الإمام محمد بن علي بن

	محمد الشوكاني ، تحقيق وتخريج عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الثانية ، المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م٠
٦١	فقه الزكاة : الدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الثانية والعشرون ، القاهرة: مكتبة وهبة ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ٠
٦٢	الفهرست : الإمام ابن النديم ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٦٣	فوات الوفيات والذيل عليها : الإمام محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ م ٠
٦٤	قاموس الكتاب المقدس : نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين ، هيئة التحرير بطرس عبد الملك وآخرون ، الطبعة الخامسة عشر، بيروت : مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ، ٢٠١١ م ٠
٦٥	القوانين الفقهية : الإمام محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق وتخريج عبد الله المنشاوي ، القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ٠
٦٦	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : الإمام علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه وفسر غريبه بكري حياتي ، صححه ووضع فهارسه صفوة السقا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ٠
٦٧	كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية : أحمد شوقي الفنجري ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م ٠
٦٨	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة: دار الريان ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م٠
٦٩	المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ، هدية مجلة الأزهر لشهري ذي القعدة وذي الحجة ١٤٢٥ هـ ٠
٧٠	معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام : الدكتور إبراهيم سليمان عيسى ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار المنار ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ٠
٧١	معجم البلدان : الإمام الحموي ، بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.
٧٢	معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود الجكني ، الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ٠

٧٣	معجم اللاهوت الكتابي: مجموعة من الآباء والقساوسة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المشرق ، ١٩٨٨ م٠
٧٤	معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية : الإمام عمر رضا كحالة ، بيروت : مكتب المثنى ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٥	معجم بلدان فلسطين : محمد محمد حسن شراب ، الطبعة العربية الثانية ، عمان ـ الأردن : الأهلية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ م ٠
٧٦	الملة والنحلة في اليهودية ٠ المسيحية ٠ الإسلام : الدكتور حمدي عبد العال ، الطبعة الأولى ، الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع ٠
٧٧	المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠
٧٨	موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ٠
٧٩	موسوعة الفقه الإسلامى : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.
٨٠	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الدكتور مانع بن حماد الجهني ، الطبعة الثالثة ، الرياض : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ ٠
٨١	موسوعة فقه عمر بن الخطاب : محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ ٠
٨٢	نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، القاهرة : دار الحديث ٠
٨٣	نظام الحكم في الإسلام : محمد يوسف موسى ، مراجعة وتحقيق حسين يوسف موسى ، دار الفكر العربي ٠
٨٤	نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري : عمر عودة الخطيب ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ٠
٨٥	الوفيات : الإمام أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق وتعليق عادل نويهض ، الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧١م ٠

٨٦	ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipedia٠ org٠

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث ٩١٤

المقدمة : ٩١٩

أولا : أسباب الاختيار ٩٢٠

ثانيا : الدراسات السابقة ٩٢١

ثالثا : منهج البحث ٩٢٣

رابعا : خطة البحث ٩٢٤

المبحث الأول التمهيدي : المجتمع الذي يقيمه الإسلام : ٩٢٦

أولا : أسس تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع في الإسلام ٩٢٨

ثانيا : المواطنة " الجنسية " في مجتمع الإسلام ٩٣٠

ثالثا : التسامح في مجتمع الإسلام ٩٣٥

المبحث الثاني : حقوق غير المسلمين " أهل الذمة " في الإسلام : . ٩٤٢

تمهيد : حقوق الإنسان بين الدساتير الوضعية والقوانين الإسلامية ٩٤٢

أ ـ حقوق الإنسان في الدساتير الوضعية ٩٤٢

ب ـ حقوق الإنسان في القوانين الإسلامية ٩٤٤

أولا : حق التكريم ٩٤٩

ثانيا : حق المساواة ٩٥٢

ثالثا : حق الحرية : ٩٦٠

أ ـ حرية الاعتقاد ٩٦٠

ب ـ حرية العبادة ٩٦٥

ج ـ حرية الرأي ٩٦٩

د ـ الحرية الشخصية والمدنية ٩٧١

رابعا : حق الحماية : ٩٧٣

أ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي ٩٧٤

ب ـ الحماية من الظلم الداخلي ٩٨٢

ج ـ حماية الدماء والأبدان ٩٨٤
د ـ حماية الأعراض والأموال ٩٨٨
خامسا : الحق السياسي : ٩٩٠
أ ـ حق تولي الوظائف العامة ٩٩٠
ب ـ حق الانتخاب والترشيح ٩٩٥
سادسا : حق الكفالة : ٩٩٦
أ ـ كفالة الدولة ٩٩٦
ب ـ كفالة الأفراد ١٠٠١
سابعا : حق الرفق بهم والعمل والتملك : ١٠٠٤
أ ـ حق الرفق بهم ١٠٠٤
ب ـ حق العمل والتملك ١٠٠٩
الخاتمة : ١٠١٥
أولا : أهم النتائج والتوصيات ١٠١٥
ثانيًا : فهرس المراجع ١٠٢١
ثالثًا: فهرس الموضوعات ١٠٣٢

انتهى البحث

والله ولي التوفيق

* * *